



AL-HAQ

# حرية الرأي والتعبير

بين التشريع والممارسة العملية وحالة الطوارئ



مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +١» |  
مقابل دير اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية  
«قاعة البروتستانت»  
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين  
هاتف: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩  
فاكس: ٩٧٠ ٢ ٢٩٥٤٩٠٣  
www.alhaq.org



AL - HAQ

المحامية كاثرين أبو عمشا

إعداد

الرقم الدولي المعياري للكتاب «ردمك»: ٩٧٨-٩٩٥٠-٣٢٧-٨٢-٥

مؤسسة الحق - ٢٠٢١

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

«مؤسسة الحق ٢٠٢١»

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهه، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».



٤ ..... مقدمة

**أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والمحلية الأساسية**

٧ ..... لحقوق الإنسان

٧ ..... ١. المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

١٥ ..... ٢. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣

**ثانياً: مظاهر انتهاكات حرية الرأي والتعبير**

١٩ ..... ١. بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٢ ..... ٢. ممارسات تتعارض وجوهر حرية الرأي والتعبير

٣٢ ..... أ. الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير

٤٤ ..... ب. الاعتداء على التجمعات السلمية كقيد على ممارسة حرية التعبير

٥٣ ..... ج. القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي

٦٣ ..... د. تقويض حق القضاة عن ممارسة حرية التعبير

**ثالثاً: التوصيات**

٦٩ .....

## مقدمة



١. حصلت دولة فلسطين (الدولة) على مركز «دولة غير عضو لها صفة مراقب في الأمم المتحدة» وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٦٧/١٩) الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الثاني ٢٠١٢، لتتمتع بمضامينه على كافة إقليم الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧. الأمر الذي حوّلها الانضمام للمواثيق الدولية المتنوعة، بما فيها الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها الاختيارية الملحقّة؛ فانضمت لسبع منها ولثمان من بروتوكولاتها، منذ شهر نيسان عام ٢٠١٤. مرتّبة على نفسها بذلك؛ التزامات وطنية إضافية في إطار الاحترام والحماية والإعمال التام للحقوق والحريات الأساسية التي تنص عليها هذه المواثيق، إلى جانب ما ترسمه لها التشريعات الوطنية من نصوص توجب احترام حقوق الفلسطينيين وحرّياتهم، بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، الذي يشكل موضع دراسة هذه الورقة.
٢. إن حالة حقوق الإنسان بشكل عام وحرية الرأي والتعبير على نحو خاص، وثيقة الارتباط والتأثر بمجموعة من العوامل الأساسية التي يواجهها الشعب الفلسطيني في مختلف المجالات، ورغم تعددها يشكل الاحتلال الإسرائيلي العسكري للأرض الفلسطينية منذ عام ١٩٦٧، العامل الأبرز والأكثر خطورة على واقع الشعب الفلسطيني وحقوقه وحرّياته أينما وجد، إضافة لما يشكّله الانقسام السياسي الفلسطيني الحاصل بين الحزبين السياسيين الفلسطينيين المسيطرين؛ في الضفة الغربية؛ أي حركة التحرير الوطني الفلسطيني «فتح»، وفي قطاع غزة؛ أي حركة المقاومة الإسلامية «حماس»، المستمر منذ العام ٢٠٠٧.
٣. انطلاقاً من أهدافها في تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ تسعى مؤسسة الحق إلى رصد وتوثيق ومتابعة الانتهاكات الواقعة على حقوق الشعب الفلسطيني؛ سواء من قبل الاحتلال الإسرائيلي أم الأجهزة الرسمية لدولة فلسطين والأحزاب التي تتصرف على أنها كذلك. كما تتابع مؤسسة الحق مدى التزام دولة فلسطين بواجباتها الدولية ذات العلاقة، سعياً لبناء دولة ديمقراطية ينعم بها الشعب الفلسطيني بكافة حقوقه؛ الفردية والجماعية؛ المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفي هذا الصدد؛ تتخصّص هذه الورقة لدراسة ما رصدته ووثقته مؤسسة الحق من انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، من قبل الأجهزة الرسمية الفلسطينية أو الأجهزة التي تتصرف على أنها كذلك في نطاق الدولة

خلال العام ٢٠٢٠، بما يضم السلطات الثلاث وما ينبثق عنها من أجهزة ولجان، لا سيما الأجهزة الأمنية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٤. تهدف هذه الورقة لعرض أبرز الأسس القانونية التي ترسمها الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان لتطبيق الحق في حرية الرأي والتعبير، في الظروف العادية وحالات الطوارئ الاستثنائية، ولتقديم فهم شامل للخلفية القانونية الدستورية الفلسطينية لهذا الحق، وهذا ما تخصص المحور الأول منها بدراسته. بينما تركز في المحور الثاني على إبراز كافة ما تم رصده وتوثيقه خلال العام ٢٠٢٠ من مظاهر انتهاكات هذا الحق؛ مسلطة الضوء على النصوص التشريعية النافذة في الضفة الغربية وقطاع غزة التي تخالف في مضمونها معايير ضمان حرية الرأي والتعبير، بالإضافة إلى الممارسات التي تمت خلافاً لهذه المعايير؛ سواء في الظروف التي تعتبر «عادية» وغيرها الحاصلة خلال حالة الطوارئ الاستثنائية الناجمة عن انتشار مرض فيروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩). أما في المحور الثالث فتتطرق الورقة لاقتراح عدد من التوصيات لمعالجة الواقع الفلسطيني والوصول لتمتع واضح وكامل لحرية الرأي والتعبير، التي تمكن الشعب الفلسطيني من لمس هذه الحريات الأساسية على أرض الواقع، باعتبار وصول المواطنين للشعور بالحرية والتمتع بمكوناتها وترسيخها لديهم يجدر أن يشكل الهدف الأساس، ونقطة الانطلاق، والمحرك الدائم للدولة على صعيد رؤيتها للحق في حرية الرأي والتعبير وأدائها لها على كافة المستويات؛ التشريعية والسياسية وفي الممارسة العملية.

٥. في إعدادها لهذه الورقة، استندت مؤسسة الحق على المعلومات المنشورة من مصادرها الأولية، واعتمدت في تحليلها للسياق العملي للواقع، وفي وصولها لمظاهر ومؤشرات الانتهاكات على ما جمعه باحثوها وباحثاتها من معلومات من الميدان، في الضفة الغربية وقطاع غزة. خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير؛ أي العام ٢٠٢٠. وذلك عبر اللقاء المباشر مع الضحايا،<sup>١</sup> وتوثيق إفاداتهم/ن وشهاداتهم/ن، والتحقق من صحتها ودقتها قدر الإمكان.

٦. قبل الدخول في مضمون محاور هذه الورقة وما تتطرق له من انتهاكات للحق في حرية الرأي والتعبير، اقتضى بنا تقديم تعريف شامل لمفهوم ومضمون هذا الحق، الذي

١ تستند مؤسسة الحق في توثيقها للانتهاكات على اللقاء المباشر مع الضحايا وأحياناً ذويهم، للحصول على أدق المعلومات. وهنا نشير إلى أنه وبينما تسعى «الحق» إلى لقاء الضحايا بشكل وجاهي بشكل عام، اقتصر بعض توثيقاتها خلال الجائحة وتقييداً بإجراءات الوقاية للحد من انتشار فيروس «كورونا» على اللقاء عبر الهاتف أو التطبيقات الإلكترونية.

نستند إليه في دراسة ما تم توثيقه من انتهاكات، وذلك بناء على الإطار العام له؛ الذي رسمته قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان ومواثيقه الأساسية؛ لا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛<sup>٢</sup> وفي المادة (١٩) من كل منها على نحو خاص؛ إضافة لغيرها من المواثيق التفسيرية لذلك.

٧. فتبعاً لهذه الأسانيد، وأبرزها المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي يعرف الحق في حرية الرأي على أنه الإمكانية الكاملة للفرد باعتراف الآراء دون أي مضايقة؛ بما في ذلك تغيير رأيه في أي وقت، ولأي أسباب قد يختارها، وبملاء حريته. وتقتضي حرية الرأي الحظر التام عن إمكانية إخضاعها لأي قيد أو استثناء.<sup>٣</sup> بينما اعتبرت حرية التعبير أنها التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقفها ونقلها للآخرين دونما اعتبار لأية حدود.<sup>٤</sup> لتتضمن المعلومات وجميع الأفكار والآراء الممكن نقلها أو استلامها من وإلى الآخرين. ومن أمثلتها الواسعة؛ الخطاب السياسي والديني والتعليق على الشؤون العامة واستطلاع الرأي، وكذلك المناقشة والتعليق على حالة حقوق الإنسان، والعمل الصحفي والتعبير الثقافي والفني وغيرها الكثير. وبينما يصعب حصر هذه الأمثلة، يستحيل حصر الوسائل التي يمكن للمرء التعبير عنها باستخدامها؛ لتشتمل جميع ما أمكن اللجوء إليه من طرائق التعبير القديمة والحديثة في أرض الواقع والعالم الرقمي الافتراضي؛ ويتضمن ذلك اللغة المنطوقة والمكتوبة ولغة الإشارة واللغة غير اللفظية؛ والأشكال السمعية والبصرية وغيرها.<sup>٥</sup>

٢ المادة (١٩/١)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام ١٩٦٦، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، في ١٦ كانون الأول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦. وسيشار إليه فيما بعد بالعهد المدني والسياسي.

٣ الفقرة (٩)، التعليق العام رقم (٣٤) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة الثانية (١٠٢)، في (١١-٢٩) تموز ٢٠١١، وثيقة الأمم المتحدة (CCPR/C/GC/34). وسيشار إليه فيما بعد بالتعليق العام رقم (٣٤).

٤ الفقرات (٩ و ١١) من المادة (١٩)، العهد المدني والسياسي، التعليق العام رقم (٣٤).

٥ الفقرة (١٢)، التعليق العام رقم (٣٤).

## أولاً: الحق في حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والمحلية الأساسية لحقوق الإنسان



٨. نُظمت حرية الرأي والتعبير وأسس احترامها في العديد من المواثيق الدولية والمحلية، وذلك أيضاً بخصوص هذا الشأن في دولة فلسطين. فبالإضافة لانضمام الدولة للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وما ترتب عليها من واجبات على صعيد مواثمة تشريعاتها وسياساتها وممارساتها مع جميع أحكام هذه المواثيق، وفي جميع الأوقات وعلى كامل إقليم دولة فلسطين، استمر أيضاً القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣ بتنظيم العلاقة المتبادلة بين السلطة والشعب على الصعيد الوطني، ليشكل القاعدة الأساسية لسن التشريعات والقوانين، محدداً في مضمونه المبادئ والقواعد الدستورية العليا واجبة الاحترام؛ بما فيها ما يتصل بضمان الحقوق والحريات العامة والشخصية للمواطنين ومنها حرية الرأي والتعبير؛ على نحو يحقق العدل والمساواة دون تمييز<sup>٦</sup>. وانطلاقاً من ذلك، يعرض هذا المحور قواعد المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان (الدولية والوطنية) الناظمة لحرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين والملزّمة لها، كما يتطرق للمعايير واجبة المراعاة عند تقييد حرية التعبير في الظروف العادية والاستثنائية، لتشكل خط الأساس ومعيّار القياس لمدى مراعاة دولة فلسطين لحرية الرأي والتعبير.

### ١. المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان

٩. رتب انضمام دولة فلسطين للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بدون تحفظات، مسؤوليات في سياق الأعمال الكامل لكافة الحقوق والحريات الأساسية الواردة ضمن هذه المواثيق. وتعد حرية الرأي والتعبير أحد أبرز الحقوق التي جرى التطرق إليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتم النص على إلزاميتها صراحة في معظم هذه المواثيق. ونلخص في هذا الشق من المحور الأول في الورقة على أبرز أحكام الاتفاقيات الأساسية التي تعتبر ملزمة لدولة فلسطين وفقاً لانضمامها لها، وما نصتته من ضرورة لحماية هذا الحق، كما نتطرق لأبرز المعايير التي يجوز معها تقييد حرية التعبير، في الظرف العادي والاستثنائي.

٦ القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز، في ١٩ آذار ٢٠٠٣، ص ٥. وسيشار إليه فيما بعد بالقانون الأساسي.

١٠. أوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة (١٩) منه احترام حق الإنسان في اعتناق ما شاء من آراء دون أي مضايقة، كما أوجب احترام الحق في حرية التعبير؛ وما تشمله من حرية للمرء في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود وبأية وسيلة يختارها. بينما تطرقت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لواجب الدول الأطراف بحظر التمييز بشكل مطلق، وضمان المساواة أمام القانون لا سيما بصدد التمتع بحرية الرأي والتعبير.<sup>٧</sup> وبدورها ألزمت اتفاقية حقوق الطفل دولة فلسطين أن تولي لآراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسنة ونضجه، وأن تكفل حريته في التعبير عن جميع المسائل التي تمسه والتي يعد قادراً على تكوين آرائه الخاصة تجاهها، كذلك حريته بطلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، وبأي وسيلة يختارها.<sup>٨</sup> وفي ذات الصدد؛ جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لتنص على ذات المعايير للأطفال من ذوي الإعاقة، على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال، مع توفير المساعدة اللازمة لممارسة ذلك الحق بما يتناسب مع ما لديهم من إعاقة.<sup>٩</sup>

١١. إضافة لذلك، نصت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مسؤولية الدولة على اتخاذ كل ما يلزم لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحرية التعبير عن الرأي والحصول على المعلومات بما في ذلك حقهم في طلب المعلومات والأفكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم. وضرورة تزويدهم بالمعلومات الموجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة، في الوقت المناسب، وبدون تحميلهم أو أسرهم تكلفة إضافية في السعي إلى ذلك. كما أكدت على دور الدولة في تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري وجعلها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة.<sup>١٠</sup>

١٢. ألزمت جميع الاتفاقيات المذكورة، وغيرها من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية،

٧ المادة (٥/د/٨)، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ١٩٦٥. اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول ١٩٦٥. تاريخ بدء النفاذ: ٤ كانون الثاني ١٩٦٩.

٨ المادة (١٢) و(١٣)، اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني ١٩٨٩، تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول ١٩٩٠. وسيشار إليها لاحقاً باتفاقية حقوق الطفل.

٩ المادة (٧)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اعتمدت وعرضت في ٣٠ آذار ٢٠٠٧. وسيشار إليها لاحقاً باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠ المادة (٢١)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

الدول الأطراف على احترام وكفالة حرية الرأي والتعبير دون تمييز بخصوص جميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، عبر كافة السبل الممكنة، من تشريعات وسياسات، وأن تكفل في أنظمتها توفير سبل فعالة للتظلم لأي شخص تنتهك حقوقه أو حرياته، عبر سبل قضائية عادلة تراعى بها سيادة القانون، وأن تكفل إنفاذ الأحكام الصادرة عنها.

١٣. أوجبت جميع المواثيق الدولية الأساسية المذكورة أعلاه الاحترام الكامل لحرية الرأي واعتبرتها حق لا يقبل الخضوع للاستثناء أو التقييد. إذ تحظر مضايقة أي شخص بسبب ما يعتنق من آراء، أو بذل أي جهد مهما كان شكله، لإكراه فرد على اعتناق رأي أو عدمه، بل وتشمل حرية الرأي وجهين أحدهما إيجابي وآخر سلبي بحيث يتاح للفرد الحق في التعبير عن رأيه أو الامتناع عن ذلك أيضاً. أما بالنسبة لحرية التعبير؛ فنصت بعض المواثيق الدولية المذكورة أعلاه على إمكانية تقييد هذه الحرية، على نحو استثنائي وضمن شروط واضحة ومحددة.<sup>١١</sup> وباعتبار المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجعية الأكثر تخصصاً في التطرق لاحترام حرية الرأي والتعبير والقيود الواردة على التعبير، التي تسري على جميع فئات المجتمع، نعرض أحكام هذه المادة التي نصت على أن: «١. لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة. ٢. لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها. ٣. تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية: أ. لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ب. لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.»

١٤. يتضح من نص المادة (١٩) للعهد المدني والسياسي، وبخاصة الفقرة (٣) منه أنها حددت معايير القيود الممكنة على حرية التعبير، وتحديد شروطها، لتشكل مرجع قياس مدى قانونية أي قيد يُفرض من قبل الدول الأطراف في هذا العهد، على حرية التعبير. وبذلك ألزمت الفقرة (٣) حظر فرض أي قيد على حرية التعبير ما لم يكن ضمن ثلاث شروط صارمة، محددة على وجه الحصر؛ وهي شرط «المشروعية» الذي يقتضي كون القيد محدداً بنص القانون، وشرط «الضرورة» الذي يستدعي فرضه كفالة «احترام حقوق

١١ المادة (٣/١٩)، العهد المدني والسياسي، المادة (٢/١٣) اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩.

الأخريين أو سمعتهم» أو «حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة» في مجتمع ديمقراطي، بالإضافة إلى شرط «التناسب» الذي يجب معه أن تتماشى التدابير التقييدية المتبعة مع تحقيق الحماية التي فرضت من أجلها، وألا تكون مفرطة، ودون التوسع بها على نحو يعرض «جوهر» أي حق من حقوق الإنسان للخطر، بل وبأقل الوسائل تدخلاً مقارنة مع غيرها من الوسائل التي يمكن أن تحقق النتيجة المنشودة.<sup>١٢</sup> وتعد هذه؛ الشروط الثلاث المحددة على سبيل الحصر، والواجب توفرها «مجتمعة» في أي قيد تفرضه أو تطبقه السلطات على الحقوق – التي تقبل التقييد بطبيعتها- كالقيود على الحق في التعبير، كي تعتبر قيود متماشية وأغراض المادة (١٩) من هذا العهد، هي ذاتها ما يعرف عالمياً باسم «الفحص الثلاثي الأجزاء».

١٥. كما أكدت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في تعليقها العام (٣٤) الصادر بخصوص تفسير المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي، أن هذه القيود، وإن تحققت شروطها الثلاث، يجب اللجوء إليها فقط استثناءً؛ فلا يجوز أن تنقلب العلاقة بين الحق والقيود وبين القاعدة والاستثناء. وبينما أجازت المادة (٣/١٩) من العهد المدني والسياسي اللجوء للتقييد وفق الشروط الصارمة، أوجب مضمون وأحكام العهد المدني والسياسي بأن تكون القيود المتبعة برمتها أيضاً متلائمة مع أهداف العهد وأحكامه، على نحو لا يهدف لإهدار غيرها من الحقوق.<sup>١٣</sup> فلا يجوز بتاتاً أن تنص القوانين على قيود أو جزاءات تتنافى مع هذا العهد. ويجب أن تصاغ بدقة كافية يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها، وأن تمنح أيضاً الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون التوجيهات الكافية التي تمكنهم من التحقق على نحو مناسب من مسائل التعبير التي يجوز تقييدها وغيرها التي يحظر بها ذلك، دون منحهم السلطة التقديرية المطلقة في تقييد حرية التعبير. كما حضرت اللجنة بشكل قاطع الاستشهاد بالمادة (٣/١٩) من العهد المدني والسياسي لتبرير كبح أي دعوة لإقامة نظام ديمقراطي متعدد الأحزاب أو لتحقيق مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان. وأكدت أنه لا يجوز تحت أي ظرف أن يعد الاعتداء على الأشخاص بالاحتجاز التعسفي أو التهديد بالنفس أو بالقتل تديبير متفق وأحكام المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي. كأن يخضع الصحفيون والصحفيات للتهديد والتخويف والاعتداء بسبب ممارستهم/ن للأنشطة الصحفية وقضايا الإعلام.<sup>١٤</sup>

١٢ الفقرة (٢١) و(٢٢)، التعليق العام رقم (٣٤).

١٣ المادة (١/٥)، العهد المدني والسياسي.

١٤ الفقرة (٢٣)، التعليق العام رقم (٣٤).

١٦. رغم نص المادة (١٩/٣/أ) من العهد المدني والسياسي على مشروعية فرض القيد على حرية التعبير «لاحترام حقوق الآخرين وسمعتهم» أكدت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣٤) أنه يجدر في سياق الخطاب السياسي وحالات النقاش العام المتعلق بشخصيات عامة في المجالات السياسية أو المؤسسات الرسمية إيلاء الأهمية الكبيرة لكفالة «التعبير غير المقيد»<sup>١٥</sup>. فرغم اعتبار جميع الشخصيات العامة مستفيدة أيضاً من نص المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي، إلا أنه بصفتها شخصيات عامة، لا يكفي اعتبار أشكال التعبير الناقد، مهيناً لها، ومبرراً لفرض العقوبات على مصدرها. ذلك أن جميع الشخصيات العامة في الدولة؛ مهما كان تدرجها الوظيفي تخضع على نحو مشروع للنقد والمعارضة السياسية. وبالتالي فلا يجوز الاستناد للمادة (١٩) من العهد المدني والسياسي لفرض التشريعات التي تتعلق بمسائل مثل «العيب في الذات الملكية» أو نقد الموظف العام» أو «عدم احترام السلطات» أو «عدم احترام الرموز» أو «نقد برئيس الدولة»، وكذلك التشريعات التي تحظر انتقاد مؤسسات الدولة أو أجهزتها الإدارية وغيرها من أجهزتها الرسمية. أما بالنسبة للقوانين المعنية بموضوع التشهير، فحثت اللجنة ضرورة صياغة هذه القوانين بعناية بالغة كي لا يتم استخدامها في الناحية العملية بطريقة تؤدي لخنق حرية التعبير، وألا يتم إقرار تطبيق القانون الجنائي بحقها، إلا في الحالات الأشد خطورة ووفق المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي، وألا تكون «عقوبة السجن» على الإطلاق هي العقوبة المناسبة لذلك، إذ سيترك معه أثراً مرعباً يؤدي إلى الحد، ودون مبرر، من ممارسة حرية التعبير التي يتمتع بها الفرد المعني وغيره.

١٧. بينما أجازت الفقرة (٣/ب) من المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي فرض القيد لحماية «الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»، شددت لجنة حقوق الإنسان في التعليق العام (٣٤) على ضرورة توخي الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق التشريعات والأحكام المتعلقة بالأمن القومي، ومكافحة إثارة الفتنة وما إلى ذلك، بحيث تكون متطابقة تماماً مع متطلبات الفحص ثلاثي الأجزاء. إذ يتنافى ومقاصد هذه الفقرة من العهد المدني والسياسي الاستناد لهذا النوع من التشريعات المتعلقة بالأمن القومي؛ لغايات قمع أو مقاضاة الصحفيين أو الناشطين أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو أيّ كان على خلفية نشرهم معلومات ذات علاقة بالمصلحة العامة المشروعة التي لا تحدث ضرراً فعلياً بالأمن القومي، أو الاستناد

١٥ الفقرة (٣٨)، التعليق العام رقم (٣٤).

إلها كمبرر لحجب هذه المعلومات. ووفقاً لتفسير التعليق العام (٣٤) للجنة حقوق الإنسان فإن فرض الدولة للقيود على خطاب ما، يجعلها ملزمة، وفي كل حالة على حدة، الإثبات بوضوح كيفية اعتبارها طبيعة الخطاب مهدداً لنص المادة (٣/١٩)، والأسباب الموجبة لتقييده، وأن تبرز بوضوح الضرورة لاتباع الإجراء التقييدي المتخذ، ومدى تناسبه. إذ تجدر إقامة الصلة الواضحة بين التعبير والتهديد.<sup>١٦</sup> كما اعتبر المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، «ديفيد كاي»، في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠، أن القوانين الغامضة التي تحتوي تعريفات مفردة وتوصيفات فضفاضة في مجالات «الأمن القومي» و«حفظ النظام العام» تثير القلق الكبير من حيث منح السلطات التنفيذية سلطة تقديرية غير مبررة تمكنها من انتهاك حقوق الأفراد على نحو تدّعي به التقييد بالقانون، هذه المعايير التي يتم اعتمادها عالمياً في سياق حالات الطوارئ أيضاً، ذات الصلة بالصحة العامة.<sup>١٧</sup>

١٨. تعتبر وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها ومحتوياتها طرائق تعبير استناداً للمادة (١٩) من العهد المدني والسياسي، ويجب على الدولة أن تلتزم تماماً بالشروط الثلاث المذكورة حال تقييد أي من وسائل الإعلام. فتلتزم باتخاذ كافة التدابير الواجبة لضمان منع فرض أي رقابة عليها على نحو يخالف هذه الشروط. كما ويعتبر فرض العقوبات على منافذ الإعلام ودور النشر والصحف أو حتى على الصحفيين أو رواد الفضاء الإلكتروني لانتقادهم الحكومة أو أداؤها السياسي أو الاجتماعي أو توجهاتها الرسمية وما تبديه من مواقف، قيد «غير ضروري» على حرية التعبير، ينتفي معه احترام الدولة لنص المادة (١٩) والشروط التقييدية الواردة فيها.

١٩. يساق في هذا الصدد أيضاً بعض أمثلة القيود على حرية التعبير التي اعتبرتها لجان تابعة للأمم المتحدة غير قانونية ومتعسفة؛ كلجنة حقوق الإنسان في تعليقها العام رقم (٣٧) للعام ٢٠٢٠ بشأن الحق في التجمع السلمي، إذ نصت على أنه: «ينبغي عدم فرض قيود على التجمعات السلمية، صراحة أو ضمناً، لقمع التعبير عن المعارضة السياسية لحكومة ما، أو الاحتجاج على السلطة، بما في ذلك الدعوة إلى إجراء تغييرات ديمقراطية في الحكومة أو الدستور أو النظام السياسي، أو السعي

١٦ الفقرة (٣٥)، التعليق العام رقم (٣٤).

١٧ الفقرة (١٤)، «الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير»، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز حرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٤٤)، ١٥ حزيران - ٣ تموز ٢٠٢٠، بتاريخ وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/44/49). يشار للتقرير لاحقاً بتقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام ٢٠٢٠.

إلى تقرير المصير»<sup>١٨</sup>. وما أشار إليه الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة بشأن اعتبار توقيف الأشخاص أو احتجازهم الناجم عن ممارستهم للحقوق أو الحريات التي تكفلها القوانين المحلية أو المواثيق الدولية ذات العلاقة؛ كممارسة حرية الرأي والتعبير، أو الناجم عن التمييز على أي نحو؛ لا سيما الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، بما يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان، «احتجاز تعسفي»<sup>١٩</sup>.

٢٠. يقع على عاتق دولة فلسطين التقيد الكامل بالحقوق والحريات التي ألزمت نفسها بها وفق انضمامها للعهد المدني والسياسي دون إبداء أي تحفظات، وما يستدعيه ذلك من احترام لحرية التعبير وعدم تقييدها إلا وفق نتيجة فحص ثلاثي متشدد وصارم لهذه القيود، كما أشرنا أعلاه. ورغم ذلك، تجب المادة (٤) من هذا العهد المدني والسياسي في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن عن قيامها رسمياً، أن تتخذ الدولة العضو في العهد، بصورة انفرادية ومؤقتة وفي أضيق الحدود التي يتطلبها هذا الطارئ، تدابير لا تتقيد بالالتزامات المترتبة على الدولة بمقتضى انضمامها لهذا العهد. شريطة ألا تكون هذه التدابير منطوية على تمييز غير مبرر أو منافية للالتزامات أخرى غير تلك التي أعلنت استثناء الالتزام بها مؤقتاً- وفقاً للعهد المدني والسياسي. وألزمت لذلك المادة (٣/٤) الدولة بإعلام بقية الدول الأطراف بشكل فوري، عبر الأمين العام للأمم المتحدة، عن الأحكام المنوي التقيد عن الالتزام بها، والأسباب المستدعية لذلك. كما ألزمتها عند انتهاء التقييد أن تقوم بإعلام الدول بذلك بذات الطريقة أيضاً. وبينما تطرقت المادة (٢/٤) لعدد من الحقوق التي يُحظر التقيد عن الالتزام بها استثناءً وحتى في حالات الطوارئ، لم تكن حرية التعبير ضمن هذه المحظورات، مما يتيح إمكانية التقيد عن الالتزام بها استثناءً حال أعلنت الدولة ذلك، ووفقاً للشروط واجبة المراعاة.

٢١. رغم اختلاف أحكام «عدم التقيد في حالات الطوارئ» الواردة في المادة (٤) من العهد المدني والسياسي، عن القيود على حرية التعبير التي تسمح بها أحكام العهد خلال الظروف العادية وفق المادة (١٩) منه، إلا أن كافة التدابير المتخذة لعدم التقيد الاستثنائي خلال حالة الطوارئ، يجب أيضاً أن تتم في أضيق الحدود التي تتطلبها مقتضيات هذا الوضع الطارئ، وأن ترتبط فقط بفترة حالة الطوارئ المعنية والمعلن

١٨ الفقرة (٤٩) التعليق العام ٣٧ (٢٠٢٠) بشأن الحق في التجمع السلمي (المادة ٢١) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ١٧ أيلول ٢٠٢٠. سيشار إليه لاحقاً بالتعليق العام رقم (٣٧).

١٩ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٣٠)، في ١٠ تموز ٢٠١٥، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/HRC/30/36)، ص (٣٤).

عنها؛ ذلك من حيث النطاق الموضوعي والمنطقة الجغرافية المشمولة بإعلان الطوارئ وعن كل ما يتخذ من تدابير بشأنها. كما يجدر بالدولة أن تراعي مبدأ التناسب حتى عند عدم التزامها وفق الأحكام التي أعلنت عنها، فيجب ضرورة إثبات أن التدابير المحددة المتخذة بموجب قاعدة «جواز عدم التقيد» قد استدعتها فعلاً لمقتضيات الوضع وبشكل متناسب، ودون مغالاة فيها، وأن تقدم الدولة تبريراً دقيقاً ليس فقط لقرارها بإعلان حالة الطوارئ، بل لأي تدابير محددة ترتكز فيها على هذا الإعلان.

٢٢. ينبغي أيضاً بالدول عند إعلانها التقيد عن التزامها بعض أحكام العهد المدني والسياسي، ألا تلجأ تحت أي ظرف للتمييز في التدابير المتخذة بالخصوص، وألا تلجأ في أي ظرف لتبرير أي تصرف تنتهك بموجبه القانون الدولي الإنساني والقواعد الأمرة للقانون الدولي، كاللجوء للحرمان التعسفي من الحرية، أو عدم ضمان المعايير الأساسية للمحاكمة العادلة وقرينة براءة المتهم. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر من الأمور بالغة الأهمية، أن تراعي الدولة التطورات الحاصلة في القانون الدولي ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والمعايير الدولية واجبة التطبيق خلال حالات الطوارئ. وفي جميع الأحوال، يقتضي على الدولة الطرف في العهد، توفير سبل الانتصاف بخصوص أي انتهاكات أثارها أي من سلطاتها وأجهزتها وأشخاصها لأحكام هذا العهد. بما في ذلك من تحقيق سبل التقاضي وضمانات المحاكمة العادلة، بالإضافة إلى مساءلة ومحاسبة القائمين على الانتهاكات.

٢٠. التعليق العام رقم (٢٩) حول حالة الطوارئ، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ٣١ آب ٢٠٠١. وسيشار إليه لاحقاً بالتعليق العام رقم (٢٩).

## ٢٠٣. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣

٢٣. أكد القانون الأساسي الفلسطيني، لاسيما في الباب الثاني منه، على ضرورة ضمان كافة الحقوق والحريات العامة؛ فنصت المادة (١٠) منه أن: «١. حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام ٢. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان». بينما كرس نصاً دستورياً خاصاً يرسخ فيه الاحترام الكامل للحق في حرية الرأي والتعبير؛ إذ أكدت المادة (١٩) منه أن: «١. لا مساس بحرية الرأي، ٢. لكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون». بما يحظر بشكل قاطع إمكانية التدخل في حرية الرأي ويتيح حرية التعبير عبر جميع الوسائل؛ القديمة والحديثة، لتشمل بذلك حتماً الوسائل الرقمية، مشدداً أن فرض أي قيد يجب أن يقع حصراً بمراعاة القانون.

٢٤. كما تطرق القانون الأساسي، وعلى نحو مفصل إلى اعتبار وسائل الإعلام والنشر «حق للجميع» على اختلاف أنواعها، وحظر رقابتها، ومنع تقييدها إلا وفق القانون وما يمليه من مبادئ وإجراءات. فنصت المادة (٢٧) منه أن «١. تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون. ٢. حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث، وحرية العاملين فيها، مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة. ٣. تحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي».

٢٥. اعتبر القانون الأساسي أن أي انتهاك للحقوق والحريات العامة؛ بما فيها حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية؛ وكذلك حرية التجمع السلمي -على اعتبار إمكانية اللجوء لها كوسيلة للتعبير بشكل جماعي - جريمة دستورية خطيرة؛ إذ أكد في المادة (٣٢) منه أن «كل اعتداء على أي من الحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للإنسان وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها القانون الأساسي أو القانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وتضمن السلطة الوطنية تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الضرر».

٢٦. في ذات الصدد، وبينما أقر القانون الأساسي نصوصاً تكفل الحقوق والحريات العامة واعتنى بسرياتها في جميع الظروف، حدد أيضاً في الباب السابع منه المعنى بأحكام حالة الطوارئ؛ الظروف التي تستدعي تهديد الأمن القومي التي يجوز معها إعلان حالة

الطوارئ في دولة فلسطين - إذ ستمكن الدولة التقييد بشكل محدد عن أداء بعض الحقوق- وحصرياً وفقاً للمادة (١/١١٠) منه بأنها حالة الحرب أو الغزو أو العصيان المسلح أو حدوث كارثة طبيعية، ليتيح خلالها إمكانية تقييد بعض حقوق الأفراد، عند الضرورة التي يقتضيها «الظرف الطارئ المعلن فقط»، دون التعسف أو التوسع في هذه القيود. وفي سبيل ذلك نصت المادة (١١١) من القانون الأساسي، أنه: «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ».

## ثانياً: مظاهر انتهاكات حرية الرأي والتعبير



٢٧. رصدت مؤسسة الحق انتهاكات تمس حرية الرأي والتعبير خلال العام ٢٠٢٠، تتضمن بذلك ما جاء منها خلال الظروف الاعتيادية -نسبياً- وغيرها الذي ارتبط بالظروف الاستثنائية المتمثلة بظهور وانتشار فايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) وإعلان منظمة الصحة العالمية له كجائحة عالمية،<sup>٢١</sup> وما تبعه من إعلان الرئيس الفلسطيني محمود عباس، بتاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠، لحالة الطوارئ في كافة الأرض الفلسطينية لمدة (٣٠) يوماً بهدف مواجهة خطر انتشار فايروس كورونا ومنع تفشيه -التي ما زالت مستمرة على نحو غير دستوري بين التمديد والتجديد حتى تاريخه- وما نجم عن ذلك من آثار وخيمة على صعيد الصحة والاقتصاد وواقع حالة حقوق الإنسان في معظم بقاع هذا العالم.<sup>٢٢</sup> ويتضح من هذه الورقة أن معظم ما تم من انتهاكات طالت حرية المواطنين في الرأي والتعبير في الضفة الغربية أو قطاع غزة خلال الفترة التي تغطيها هذه الورقة كان وثيق الصلة بأمرين أساسيين؛ الأول انتقاد المواطنين لمواقف السلطة الحاكمة أو أدائها في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، بخصوص مواضيع متنوعة شتى، والثاني انتماء المواطنين السياسي أو تعبيرهم عن توجههم السياسي الموالي للحزب المسيطر في الشق الآخر من الدولة أو علاقتهم به. وبينما يرتبط هذان الأمران بطبيعتهما بجوهر حرية الفرد في الرأي والتعبير، انعكس جلياً ارتباطهما وتأثيرهما على جملة من الحقوق والحريات الأخرى أيضاً. إذ يظهر في خضم هذا المحور من الورقة، استمرار لجوء السلطات والأجهزة العامة إلى تقييد حقوق وحريات المواطنين بما في ذلك عبر احتجازهم تعسفاً ودون اكتراث ل ضماناتهم بمحاكمة عادلة، وتعريضهم لإساءة المعاملة والتعذيب وحرمانهم من جملة من حقوق أخرى بناء على التمييز القائم على أساس الرأي والتعبير، سواء عبر شرعنة القيود الفضفاضة محلياً، أو في خضم الممارسة العملية.

٢٨. رغم إلزام القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية الأساسية التي جرى التطرق

٢١ أنظر/ي أخبار الأمم المتحدة، « منظمة الصحة العالمية: يمكن وصف كوفيد ١٩ بأنه جائحة»، في ١١ آذار ٢٠٢٠، عبر: <<https://news.un.org/ar/story/2020/03/1051041>>

٢٢ أنظر/ي مؤسسة الحق، «مدى انسجام إعلان حالة الطوارئ مع القانون الأساسي الفلسطيني والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان «لمواجهة انتشار فايروس كورونا (كوفيد-١٩)»، في ٢٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠، عبر: <<https://www.alhaq.org/ar/publications/17471.html>>

لها احترام حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام، وتأكيد أجندة السياسات الوطنية الفلسطينية (٢٠١٧-٢٠٢٢) على ذلك واعتبار هذه الحرية ضمن الأولويات السياسية لدولة فلسطين؛ لاسيما وفقاً للسياسة الوطنية الرابعة التي دعت إلى «تجسيد الممارسة الديمقراطية في دولة فلسطين»، وتعهد رئيس الوزراء د. محمد اشتية، في لقاء له خلال شهر حزيران ٢٠١٩، بالالتزام بتعزيزها، مصرحاً: «سنكون أوفياء للقلم وحرية الصحافة والتعبير، وقبول الانتقاد البناء والعمل عليه، من خلال السياسات والتشريعات التي ستعمل على حماية المواطنين والصحفيين»،<sup>٢٣</sup> وغيرها مما صدر من وعود رسمية كتلك الواردة على لسان الناطق باسم الحكومة الفلسطينية؛ إبراهيم ملح، خلال الإيجاز الصحفي للحكومة الفلسطينية في متابعة تطورات إصابات فيروس كورونا، بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٢٠، بأنه «لن يتم استخدام حالة الطوارئ المفروضة في التغول على أي حق من حقوق الناس، بل فقط لمحاربة الفيروس، دون المساس بقيم الحرية والكرامة الوطنية»،<sup>٢٤</sup> إلا أن انتهاكات حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين قد استمرت خلال العام ٢٠٢٠، وتعمق وتنوعت أساليبه بما فيها خلال حالة الطوارئ الصحية.

٢٩. بعد التعريف بحرية الرأي والتعبير والخوض سريعاً في مفاصل تعتبر أساسية في سياق واقع الحالة الفلسطينية ذات العلاقة، يعرض مضمون هذا المحور أبرز ما تم استخلاصه من مظاهر انتهاكات الأجهزة الرسمية في دولة فلسطين لحرية الرأي والتعبير؛ بما يشمل ذلك السلطة الوطنية الفلسطينية القائمة في الضفة الغربية، والسلطة الحاكمة التابعة لحركة حماس في قطاع غزة. ليتم التطرق لهذه المظاهر في شقين، وهما؛ (أ) بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير (ب) ممارسات تتعارض وجوهراً حرية الرأي والتعبير، وفقاً لما يلي.

٢٣ أنظر/ي معاً الإخبارية، «اشتية: سنكون أوفياء للقلم وحرية الصحافة والتعبير»، في ٢٣ حزيران ٢٠١٩، عبر:

<<https://www.maannews.net/news/987459.html>>

٢٤ أنظر/ي العربي الجديد، «ملف الحريات يطغى على أسئلة الإيجاز الصحافي للحكومة الفلسطينية»، في ٢٣ نيسان ٢٠٢٠، عبر:

<<https://www.alaraby.co.uk/%D9%85%D9%84%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B7%D8%BA%D9%89-%D8%B9%D9%84%D9%89-%D8%A3%D8%B3%D8%A6%D9%84%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%AC%D8%A7%D8%B2-%D8%A7%D9%84%D8%B5%D8%AD%D8%A7%D9%81%D9%8A-%D9%84%D9%84%D8%AD%D9%83%D9%88%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86%D9%8A%D8%A9>>

### ١. بيئة تشريعية غير منسجمة مع الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٠. تحتفظ دولة فلسطين بسلسلة من التشريعات الموروثة النافذة في إقليمها، التي يختلف عدد منها من حيث المصدر والمضمون والشكل؛ بين تلك النافذة في الضفة الغربية، ونظيرتها في قطاع غزة. كما لا زالت دولة فلسطين تعاني من الآثار الجذرية الناجمة عن الانقسام السياسي وتبعاته على السلطة التشريعية؛ بما في ذلك تعطل المجلس التشريعي (البرلمان) الموحد منذ العام ٢٠٠٧، واستمرار كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي بالانعقاد في قطاع غزة بشكل منفرد، وإصدار القوانين لتسري على القطاع فقط. وكذلك، لجأت السلطة التنفيذية على صعيد السيطرة الكاملة على الدور التشريعي في الضفة الغربية لإصدار المئات من القرارات بقوانين النافذة في الضفة فقط منذ ذلك الانقسام، بل تلا ذلك القضاء التام على هذا المجلس وإنهاء سلطته التشريعية وفقاً للقرار التفسيري رقم (٢٠١٨/١٠) الصادر عن المحكمة الدستورية العليا في الضفة الغربية بتاريخ ١٢ كانون الأول ٢٠١٨، الذي حكم بحل المجلس التشريعي الفلسطيني. الأمر الذي قد ساهم في استمرار عدم الوحدة التشريعية بين الضفة الغربية وقطاع غزة. وأدى إلى التمييز بين المراكز القانونية للمواطنين وتمتعهم بالحقوق والحريات بناءً على المنطقة الجغرافية التي يقيمون فيها؛ داخل إقليم الدولة الفلسطينية الواحدة.

٣١. رغم إقرار القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، القانون الأسسي فلسطينياً؛ للأسس الثابتة المشتركة للشعب العربي الفلسطيني؛ وترسيخه لعدد من المبادئ الدستورية الثابتة لتشكل منبعاً لكافة المواد التشريعية النافذة في الأرض الفلسطينية، بما في ذلك مبدأ المساواة وعدم التمييز بين الفلسطينيين أمام القانون والقضاء، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ورغم انضمام دولة فلسطين لعدد من المواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان بما فيها تلك المعنية بحماية حرية الرأي والتعبير، ما زالت البيئة التشريعية النافذة فيها، في عدد من صكوكها، غير مراعية لضرورة مواءمة أحكامها الموضوعية والشكلية وما تضمنه من قيود وإجراءات مع المبادئ الواردة في المواثيق المرجعية الأساسية محلياً ودولياً (القانون الأساسي الفلسطيني والمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان).

٣٢. فرض عدد من التشريعات النافذة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة أحكاماً مخالفة لجوهر حرية الرأي والتعبير، عبر تجريم ممارسات رغم كونها ضمن صُلب وطرائق حرية التعبير عن الرأي، وطرح هذا التجريم على نحو واسع فضفاض دون

ربطه بنصوص واضحة محددة تمكن الفرد من قياسها والاسترشاد بسلوكه وفقاً لها إعمالاً للصالح العام، بل ووضعت على نحو يتيح للسلطة الحاكمة والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون إساءة استغلالها، بشكل تعسفي يفرغ الحق من مضمونه. كما تم ربط التجريم للممارسات للحريات، بعقوبات شديدة غير متلائمة مع طبيعة ممارسات الأفراد، سواء شكلت أم لم تشكل خرقاً لقيود حرية التعبير وفق المرجعيات الأساسية. وفي هذا الصدد نتطرق أدناه لأبرز هذه التشريعات سواء تلك التي تم استحداثها خلال العام ٢٠٢٠، أو التي أقرت سابقاً واستمرت نفاذها خلال العام ٢٠٢٠، مرسخة بيئة تشريعية تنتهك حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين.

### \* قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ

٣٣. أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس مرسوماً رئاسياً بتاريخ ٥ آذار ٢٠٢٠، أعلن فيه حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة بهدف مواجهة خطر فيروس «كورونا» ومنع تفشيه، الذي لحقه إصداره أيضاً تشريعات أخرى لتنظيم العديد من جوانب حياة المواطنين خلال فترة الطوارئ، والتي استمرت منذ إعلان الطوارئ وحتى تاريخ إصدار هذه الورقة، مقيدة على نحو خطير لبعض من حقوقهم وحرّياتهم الأساسية، كما الحق في التعبير والحقوق والحريات الرقمية. إذ جاء القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ الصادر بتاريخ في ٢٢ آذار ٢٠٢٠،<sup>٢٥</sup> في المادة (٣/٣) منه لينص على أنه: «يحظر على غير الجهات المخولة قانوناً بذلك، إصدار تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو إشاعة أخبار تتعلق بها، ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي، بأي شكل كان، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية، وكل من يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، وبغرامة مالية لا تقل عن ألفي دينار أردني ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة». بينما جاءت المادة (٧/٣) منه لتنص على أن: «كل من يرتكب جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ، يعاقب بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً».

٣٤. في ظل غياب قانون فلسطيني للحق في الحصول على المعلومات، وغياب مشاركة الأطر الرسمية الفلسطينية لخطة حكومية واضحة بخصوص قضايا عدة ذات ارتباط بحالة الطوارئ، جاءت نصوص القرار بقانون الواردة أعلاه؛ لتعمق إطار التضييق

٢٥ قرار بقانون رقم (٧) لعام ٢٠٢٠، الوقائع الفلسطينية، عدد (٢١)، في ٢٢ آذار ٢٠٢٠.

والإجحاف بحق حرية التعبير والحقوق الرقمية، يأتي ذلك رغم ظرف الجائحة العالمية الحالية التي تستدعي وصول المرء لمعرفة أكبر ومتابعة المستجدات والتطورات العالمية بشكل أعمق ومن قبل الخبراء والمختصين أينما وجدوا، كجزء من ثقافة فهم الواقع المشترك وتشاركه والوصول لمعارف حول الفيروس المنتشر والعلاجات المقترحة بخصوصه وتخطي الجائحة، وتناقض هذه المعلومات رغم عدم كونها صادرة عن جهات «مخولة قانوناً» في الدولة. إذ يُجرّم هذا القرار بقانون نشر كل ما قد يصدر من محتوى متعلق بحالة الطوارئ؛ عبر كافة الوسائل بما فيها الإعلام التقليدي وشبكات الفضاء الرقمي؛ سواء منشور عن أشخاص طبيعية أو معنوية؛ صحيحة كانت أم غير صحيحة؛ لمجرد عدم استنادها إلى مصدر رسمي.<sup>٣٦</sup> الأمر الذي جرى اعتماده في ملاحقة الأفراد واحتجازهم في ظل انتشار فيروس كورونا.

٣٥. كما وكانت نتيجة إصدار هذا القرار بقانون، إدخال مصطلحات جديد فضفاضة لمجال التجريم والعقاب، واسعة في محتواها وغير محددة في مضمونها ونطاقها، جاءت خالية من أي ضوابط أو ضمانات أو معايير قابلة للقياس، مثل مصطلح جريمة «ضد النظام العام» و«السلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ» مما أفضى إلى إعجاز المرء عن معرفة الحد الفاصل بين التعبير الشرعي والمجرّم وفقاً لهذه النصوص؛ التي تفتقر لأدنى معايير الضرورة والتناسب، الواجبة وفق المعايير الدولية ونص المادة (١١١) من القانون الأساسي الفلسطيني التي قضت بأنه: «لا يجوز فرض قيود على الحقوق والحريات الأساسية إلا بالقدر الضروري لتحقيق الهدف المعلن في مرسوم إعلان حالة الطوارئ». هذا القرار بقانون الذي شكل ذريعة استُغلت لاحتجاز العشرات من المواطنين الذين عبّروا عن نقدهم لأداء السلطات العامة خلال الجائحة.

٣٦. باستمرار إعلان حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة، مازال العمل بهذا التشريع مستمراً؛ دون مراعاة لتوصيات خبراء الأمم المتحدة؛ لاسيما ما جاء في تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير الصادر بخصوص «الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير» خلال العام ٢٠٢٠، من ضرورة إلى «العمل بقوة على تعزيز دور وسائط الإعلام المستقلة في إعلام الجمهور ومساءلة المسؤولين عن أفعالهم وأفعالهم وحماية ذلك الدور والامتناع عن التدخل فيه»،<sup>٣٧</sup>

٣٦ أنظر/ي د. عصام عابدين، «الحقوق الرقمية في فلسطين بين الطوارئ وجائحة كورونا»، حملة-المركز العربي لتطوير الإعلام الاجتماعي، في ٧ أيار ٢٠٢٠. عبر:

<<https://7amleh.org/2020/05/07/alhqwq-alrqmyh-fy-flstyn-byn-altware-wjaehh-kwrwna>>

٣٧ تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام ٢٠٢٠.

احتراماً لكرامة الأفراد وحقوقهم. إذ تفترض ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات بما فيها تلك المرتبطة بمسائل الشؤون العامة والسياسية وجود صحافة حرة ووسائل إعلامية قادرة على التعليق على القضايا العامة دون فرض رقابة أو عراقيل مجحفة أمامها. إضافة إلى تأكيده على أنه قد أصبح ينبغي اعتبار الوصول المفتوح للعالم الرقمي الآمن وغير المحدود من بين الشروط الأساسية للتمتع بحرية التعبير، وبات من الضروري إدانة التدابير التي قد تمنع أو تعطل وصول الفرد إلى المعلومات أو نشرها، أو تقويض عمل الصحفيين، بما في ذلك عبر الإنترنت كحجب وإغلاق المواقع الإلكترونية.<sup>٢٨</sup>

### \* قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية

٣٧. يعتبر القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية الصادر عن الرئيس الفلسطيني، محمود عباس، بتاريخ ٢٩ نيسان ٢٠١٨، أحد التشريعات النافذة في الضفة الغربية فقط، وهو من التشريعات التي فتحت الباب على مصراعيه أمام تجريم التعبير عن الرأي عبر الفضاء الرقمي. إذ يستخدم في مضمونه العديد من المصطلحات الفضفاضة التي تفتقر إلى تعريفات واضحة ودقيقة؛ مثل «الأمّن القومي» و «النظام العام» والأداب العامة» التي تستند إليها السلطات العامة في تجريم التعبير عبر شبكة الإنترنت. كما ويشير هذا القرار بقانون لعقوبات قاسية ومتعددة يتيح من خلالها للسلطات العامة ملاحقة واعتقال نشطاء العالم الرقمي والصحفيين ومحاكمتهم على عملهم الصحفي وقضايا النشر، على نحو يضيّق بشدة خانقة مساحة التعبير عبر الفضاء الإلكتروني؛ بما فيها من خلال حجب المواقع الإلكترونية وحلّ المؤسسات الإعلامية نتيجة تجريم محتواها بناء على أسس فضفاضة.

٣٨. واجه هذا القرار بقانون انتقادات كثيرة من المجتمع المدني الفلسطيني لفرضه قيود متشددة على ممارسة الأفراد لطائفة من الحقوق والحريات عبر الشبكات الإلكترونية،<sup>٢٩</sup> دون مراعاة ضرورة التزام هذه القيود التشريعية بشروط الضرورة والتناسب الإلزامية لإمكانية فرض أي تدبير مقيد للحقوق التي تقبل التقييد، التي أكدها القانون الأساسي والمواثيق الدولية الملزمة لدولة فلسطين. تعرض أيضاً هذا القرار بقانون لنقد حاد من المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي

٢٨ تقرير المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير للعام ٢٠٢٠، ص ١٠.

٢٩ أنظر/ي مؤسسة الحق، «جهود مؤسسة الحق في مواجهة قرار بقانون الجرائم الإلكترونية»، في ١ آذار ٢٠١٨، عبر: <https://www.alhaq.org/ar/publications/7927.html>

والتعبير في الأمم المتحدة، «دايفيد كاي»؛ الذي أبدى قلقه البالغ حيال ما قد يفضي له القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية من فرض قدر هائل من الرقابة والرقابة الذاتية التي تمارسها وسائل الإعلام على نفسها والأفراد على أنفسهم؛ خاصة أولئك ممن يوجهون الانتقادات للسلطة التنفيذية، نتيجة لفرض هذه النصوص المتشددة. لا سيما في ظل غياب قانون بشأن الحق في الحصول على المعلومات.<sup>٣٠</sup>

٣٩. رغم ما يضيفه هذا القرار بقانون من صبغة تقييدية عامة على ممارسة حرية التعبير في الفضاء الإلكتروني؛ نورد أدناه أمثله لبعض مواد التي تساهم بشكل كبير في تجريم حرية التعبير عبر شبكة الإنترنت، وخرق سلسلة من الحقوق الأخرى، لاسيما الحق في الخصوصية، وضمانات المحاكمة العادلة، والحق في الحرية الشخصية.

٤٠. جاءت مادة (٢٩) من القرار بقانون لتنص على عقوبات قاسية غير متناسبة وحق الشخص المعنوي عند ارتكابه باسمه أو لحسابه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون. إذ يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار أردني، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أردني، وتفرض إمكانية حرمانه من مباشرة نشاطه لمدة أقصاها خمس سنوات أو حلّ هذا الشخص المعنوي في حال كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن سنة. بالإضافة إلى الملاحقة الجنائية للشخص الطبيعي القائم عليه.

٤١. كما أجازت المواد (٣٢) و(٣٣) من هذا القرار بقانون للنيابة العامة أو من تنتدبه من عناصر الأجهزة الأمنية ذات اختصاص الضبط القضائي؛ الحصول على كل ما له صلة بالجرائم من «الأجهزة أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو البيانات المتعلقة بحركة الاتصالات أو معلومات المشتركين أو تفتيش وسائل تكنولوجيا المعلومات أو الإذن بالضبط والتحفظ على كامل نظام المعلومات أو جزء منه أو نسخ البيانات وغيرها»،<sup>٣١</sup> دون اشتراط أن يتخذ الإجراء بناء على قرار صادر عن المحكمة المختصة بشكل يراعي الضرورة والتناسب في اتخاذ هذه التدابير التي تتعرض لحقوق الأفراد، أو مراعاة القانون الأساسي،<sup>٣٢</sup> ومعايير الأمم المتحدة الواردة في المادة (١٩) من العهد المدني والسياسي التي جرى التطرق لها في المحور السابق.

٣٠. أنظر/ي مؤسسة الحق، «ورقة موقف صادرة عن مؤسسة الحق بشأن قرار بقانون الجرائم الإلكترونية وحجب مواقع إلكترونية»، في ٢٣ تشرين الأول ٢٠١٩، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16110.html>>

٣١. مرجع سابق.

٣٢. المادة (٢٧) من القانون الأساسي الفلسطيني.

٤٢. جاءت أيضاً المادة (٣٩) لتنص على أنه: «لجهات التحري والضبط المختصة، إذا ما رصدت قيام مواقع إلكترونية مستضافة داخل الدولة أو خارجها، بوضع أي عبارات أو أرقام أو صور أو أفلام أو أي مواد دعائية أو غيرها، من شأنها تهديد الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، أن تعرض محضراً بذلك على النائب العام أو أحد مساعديه، وتطلب الإذن بحجب الموقع أو المواقع الإلكترونية أو حجب بعض روابطها من العرض. ٢. يقدم النائب العام أو أحد مساعديه طلب الإذن لمحكمة الصلح خلال (٢٤) ساعة، مشفوعاً بمذكرة برأيه، وتصدر المحكمة قرارها في الطلب، في ذات يوم عرضه عليها إما بالقبول أو بالرفض، على ألا تزيد مدة الحجب على ستة أشهر، ما لم تجدد المدة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة» التي تم الاستناد لها في إصدار محكمة صلح رام الله بتاريخ ١٧ تشرين أول ٢٠١٩، لقرار صدر تدقيقاً بناءً على طلب مقدم من النائب العام بحجب (٥٩) موقعاً إلكترونياً دفعة واحدة، كان أغلبها من تلك التي تنتقد أداء السلطة التنفيذية والشؤون العامة، ما زالت محجوبة حتى تاريخه.

٤٣. بالإضافة إلى مادة (٤٥) من القرار بقانون؛ التي نصت على أن: «كل من ارتكب فعلاً يشكل جريمة بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة الإلكترونية أو بإحدى وسائل تكنولوجيا المعلومات، أو اشترك فيها أو تدخل فيها أو حرض على ارتكابها، ولم ينص عليها في هذا القرار بقانون، يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لتلك الجريمة في ذلك التشريع» التي كانت مرجعاً في إدخال العديد من المصطلحات الفضفاضة الواردة في التشريعات النافذة محلياً على سبيل قانون العقوبات رقم (١٦) لعام ١٩٦٠؛ كالجرائم التي تمس «هيبة الدولة» أو «توهن نفسية الأمة» أو «تضعف الشعور القومي»، وغيرها من المصطلحات الفضفاضة التي تم الاستناد إليها في الملاحقة القضائية للنشطاء والصحفيين وغيرهم ممن عبّروا عن آراء عبر وسائل الإعلام والعالم الرقمي، وعقابهم، الذي لا يزال كثير منهم/ن يحاكمون على تهم تتعلق بالجرائم الإلكترونية.<sup>٣٣</sup>

**\* قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر**

٤٤. يعتبر قانون المطبوعات والنشر من أقدم القوانين الفلسطينية، التي صدرت عن الرئيس الراحل ياسر عرفات بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩٥، لتسري في الضفة الغربية وقطاع غزة على حد سواء. نظم هذا القانون الجوانب القانونية ذات العلاقة بالمطبوعات الورقية؛ الدورية منها وغير الدورية. بما في ذلك من صحف وكتب ومجلات وغيرها. كذلك قضايا النشر المرتبطة بدور النشر والتوزيع والصحافة ووكالات الأنباء المطبوعة وما إلى ذلك. إلا أنه لم يتطرق في تنظيمه لأي من قضايا الفضاء الرقمي الإلكتروني بل اقتصر على الصحافة والإعلام المطبوع فقط.

٤٥. رغم تطرق بعض نصوص هذا القانون للتأكيد على حرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام؛ لاسيما في المادة (٢) منه، التي أقرت بأن «الصحافة والطباعة حرتان وحرية الرأي مكفولة لكل فلسطيني، وله أن يعرب عن رأيه بحرية قولاً، كتابة، وتصويراً ورسماً في وسائل التعبير والإعلام»، والمادة (٤/د) منه التي أكدت على حرية الصحافة وحماية سرية مصادر المعلومات والأخبار وغيرها، تماشياً مع المعايير الدستورية، إلا أنه يعد من القوانين التي قيدت ممارسة حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية. ذلك إذ أدرجت مواده العديد من محظورات النشر بنصوص عامة فضفاضة لا يمكن قياسها، وإجراءات على صعيد الرقابة والتقييد على دور الطباعة والنشر؛ فجاءت المادة (٧) منه لتمنع نشر ما يتعارض مع «مبادئ الحرية والمسؤولية الوطنية وحقوق الإنسان» وتحظر تضمن المطبوعات الدورية الموجهة للأطفال والمراهقين «ما يخل بالأخلاق والقيم والتقاليد الفلسطينية» التي لم يتم تحديد مقاصدها أو حدودها أبداً. بالإضافة إلى ما تضمنته المادة (٣٧) من القانون بخصوص محظورات النشر، التي منعت نشر «أي معلومات سرية عن الشرطة أو قوات الأمن العام» أو مقالات من شأنها «الإساءة إلى الوحدة الوطنية» و«بذر التنافر وإثارة الطائفية بين أفراد المجتمع». دون تحديد لمعايير تحدد المفاهيم الواردة من قبيل المعلومات السرية؛ الأمر الذي يشكل محظورات فضفاضة وغامضة قد يتم استغلالها كملجأ لتقييد السلطات العامة لحرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية للمواطنين بشكل واسع.<sup>٣٤</sup>

٤٦. أما بالنسبة للقيود الإجرائية بشأن قضايا الطباعة والنشر؛ فقد منح هذا القانون

٣٤ أنظر/ي د. عصام عابدين، «ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية»، مؤسسة الحق، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/publications/7947.html>>

وزارة الإعلام - أي السلطة التنفيذية- صلاحيات رقابية واسعة، عبر إلزام الجهات ذات العلاقة بالحصول على ترخيص من وزارة الإعلام؛ لإصدار المطبوعات أو بيعها أو استيرادها أو إنشاء المطابع أو دور النشر. كما فرض عقوبات على مخالفي أحكام هذا القانون بما فيها ضبط ومصادرة جميع نسخ المطبوعة الصادرة في ذلك اليوم بناءً على «قرار إداري» صادر عن السلطة المختصة؛<sup>٣٥</sup> مما يخالف المبادئ الدستورية التي توجب استناد أي قيد أو مصادرة إلى «حكم قضائي»، ويتعارض مع المعايير الدولية ذات العلاقة.<sup>٣٦</sup>

### \* قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

٤٧. رغم قدم قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) للعام ١٩٦٠، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية منذ ١ أيار ١٩٦٠، إلا أنه ما زال نافذاً في الضفة الغربية، دون قطاع غزة، منذ الحكم الأردني لها. يعد هذا أحد القوانين المجحفة بحق حرية الرأي والتعبير - كما غيرها الكثير من الحقوق والحريات- إذ تجافي أحكامه التجريبية والعقابية وافراً من التطورات الحاصلة على صعيد التشريعات العقابية في الأنظمة الديمقراطية عالمياً؛ ويعاني من عدم ومواءمة نصوصه لأسس التشريعات الفلسطينية؛ أي القانون الأساسي الفلسطيني المعدل للعام ٢٠٠٣، وسلسلة المعايير الدولية والمواثيق الأساسية لحقوق الإنسان التي انضمت لها دولة فلسطين بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من المواثيق التي توجب احترام حرية الرأي والتعبير. إلا أنه رغم كل ذلك ما زال نافذاً، ببعض التعديلات الطفيفة، ومتولياً زمام أمور التجريم والعقاب وعلى نحو متعسف بخصوص قضايا النشر والتعبير، حتى يومنا هذا!

٤٨. بعد دراسة أحكام قانون العقوبات بعدسة التطورات الدولية والمعايير والممارسات الفضلى لحقوق الإنسان؛ تجلى أمامنا مخالفته لمسائل جوهرية في مراعاة تعزيز حرية الرأي والتعبير؛ ذلك بإدخاله نصوصاً واسعة فضفاضة أتاحت للسلطات العامة إمكانية استغلال النصوص القانونية على نحو يجرم أبسط أفعال التعبير التي يتطلّبها بنيان مجتمع ديمقراطي يحترم تعدد الفكر والسياسة والطوائف، ويتيح إمكانية توسيع الأفق الفكري والإبداعي وتطوير العملية التنموية لمن وجد فيه من أفراد. كما عاقب بمغالاة شديدة على هذه النصوص التجريبية؛ بفرض

٣٥ المادة (٤٧)، قانون رقم (٩) لسنة ١٩٩٥ بشأن المطبوعات والنشر، الوقائع الفلسطينية، العدد (٦)، في ٢٩ آب ١٩٩٥، ص ١١.

٣٦ تقرير مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، الدورة الثانية والثلاثون، في ٢٧ حزيران ٢٠١٦، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/32/L.20).

الغرامة المالية وعقوبة "الحبس" على ممارسة قضايا الرأي والنشر، دون مراعاة للمبدأ الدولي الذي ينص على "حظر الحبس على قضايا النشر"، أو مراعاة اعتبار الحبس الوسيلة الأخطر في أعمال التحقيق؛ لمساسه بحق الحرية الشخصية، الذي يجدر فلسفياً فرضه فقط في أحوال يشكل فيها المتهم خطراً جدياً على الأمن العام أو السلامة العامة، أو يشكل في إطلاق سلاحه الخوف على حياته أو ضياع أدلة جوهرية تستلزم معها توقيفه، الأمر الذي يؤكد عدم تبرير لجوء السلطات لاحتجاز المتهم على خلفية قضايا التعبير والنشر. ونتطرق فيما يلي لأبرز نصوص هذا القانون التي تشكل بيئة تشريعية تتعارض ومعايير حرية الرأي والتعبير، التي تجيز معها تقييد حرية الأشخاص على نحو فضفاض واسع ومتشدد.

٤٩. أوقع القانون عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة (عقوبة جنائية)، على كل من "عمل على إضعاف الشعور القومي وإيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية" وعلى كل من عمل على «إذاعة أنباء يعلم أنها كاذبة ومن شأنها أن توهم نفسية الأمة» وفق المواد (١٣٠) و(١٣١) على التوالي. كما أوقعت المادة (١٣١) أيضاً؛ عقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر على كل من أذاع هذه الأنباء «وهو يعتقد صحتها». وفي ذات السياق، عاقبت المادة (١٣٢) بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً على كل «من أذاع أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة وهو في الخارج»، وبالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر من أنباء كاذبة «موجهاً ضد الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش» أي الرئيس والسلطات العليا في فلسطين. تاركاً الباب مفتوحاً على مصراعيه أمام أجهزة الدولة لحبس الناشطاء، والحقوقيين والصحفيين في إطار تفسير المصطلحات الفضفاضة المذكورة مثل «إضعاف الشعور القومي» و«أنباء توهم نفسية الأمة» و«هيبة الدولة».

٥٠. إضافة لذلك، جرمت المادة (١٥٠) من القانون «كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحزب على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة»، وعاقبت عليها بالحبس مدة ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً؛ وتعد هذه المادة من أكثر مواد قانون العقوبات استخداماً بحق الصحفيين ونشطاء الرأي. تم التطرق أيضاً ضمن النصوص المنحدرة ما بين (١٨٨) و(١٩٩) إلى جرائم «الدم والقدح»؛ إذ عاقبت المادة (١٩١) من القانون من «ذم» السلطة العامة والموظفين العاميين أثناء عملهم أو بسبب ما أجروه بحكم عملهم؛ بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وعاقبت المادة (١٩٣) على «القدح» بالحبس

مدة شهر إلى ستة أشهر أو بغرامة من عشرة دنانير إلى خمسين ديناراً إذا وجه بحق ما نصت عليه المادة (١٩١) المذكورة؛ بما في ذلك ما كان وجاهياً أو غيابياً أو تمت إذاعته أو نشره عبر المطبوعات وغيرها من وسائل النشر. وجاءت المادة (١٩٥) من القانون لتعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث لكل من ثبت قيامه بـ «إطالة اللسان» على الملك (رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية) أو أعضاء هيئة النيابة العامة أو أرسل أو حمل غيره على أن يرسل أو يوجه إليهم أية رسالة خطية أو شفوية أو أية صورة أو رسم هزلي من شأنه المس بكرامتهم أو أن يضع تلك الرسالة أو الصورة أو الرسم بشكل يفيد المس بكرامتهم و «كل من يذيع ما ذكر أو يعمل على إذاعته بين الناس». ورغم ذلك نص هذا القانون، في المادة (١/١٩٨) منه؛ على أن: «نشر أية مادة تكون ذمماً أو قدحاً يعتبر نشرًا غير مشروع إلا: ١. إذا كان موضوع الذم أو القدح صحيحاً ويعود نشره بالفائدة على المصلحة العامة.» وتعتبر مواد الذم والقدح أيضاً من المواد التي تسند إليها السلطات في تجريم ممارسة النشاط والصحفيين على خلفية تعبيرهم عن الرأي.

٥١. نلاحظ في كافة ما جرى ذكره من نصوص، شدة ضبابية النصوص التجريبية وإيقاعها أفسى العقوبات، دون فرض الضوابط والمحددات التي تتيح الفصل بين النقد الموضوعي الذي قد يشكل قوله أو نشره مصلحة عامة، وبين ذلك الذي يقصد منه الحط من كرامة الرئيس أو ممثلي الأجهزة الرسمية، بشكل شخصي بحت، وعلى نحو بعيد عن الشأن العام وعن حق النقد الواسع لهم.

### \* قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦

٥٢. يعد قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ وتعديلاته، المنشور في الوقائع الفلسطينية بتاريخ ١٤ كانون الأول ١٩٣٦ أي منذ فترة الانتداب البريطاني لفلسطين التاريخية، أحد القوانين التي لا تزال سارية في قطاع غزة حتى يومنا هذا. هذا القانون وإن اختلف عن نظيره النافذ في الضفة الغربية ببعض الأمور، إلا أنهما يشتركان على صعيد استخدامهما لمصطلحات واسعة فضفاضة تجرم ممارسة بعض الحقوق والحريات الأساسية؛ بما فيها الحق في حرية التعبير والتجمع السلمي، وتشديد العقوبة عليها. ولعل أبرز النصوص الفضفاضة من هذا القانون والتي أتاحت تجريم ممارسات تندرج ضمن جوهر حرية الرأي والتعبير قد تضمنت ما يلي:

٥٣. المادة (١٩٤) التي نصت على أن «كل من: أ. نشر شيئاً، مطبوعاً أو مخطوطاً أو صورة أو رسماً أو رمزاً من شأنه أن يؤدي إلى «إهانة الشعور الديني» لأشخاص آخرين، أو إلى

«إهانة معتقدهم الديني»، أو ب. تفوه في مكان وعلى مسمع من شخص آخر بكلمة أو بصوت من شأنه أن يؤدي إلى «إهانة الشعور أو المعتقد الديني لأشخاص آخرين: يعتبر أنه ارتكب «جنحة» ويعاقب بالحبس مدة سنة.»

٥٤. نص الفصل عشرين من هذا القانون المندرج ما بين المواد (٢٠١) و(٢٠٩) بشأن الأفعال التي تشكل «قدحاً» و«ذماً» و«قذفاً»؛ على أحكام لا ضوابط أو معايير واضحة لها من حيث التعريف بالمفهوم، متعسفة بشكل شديد من حيث العقاب على ممارسات تندرج ضمن قضايا الرأي والنشر. إذ نصت المادة (٢٠١) على تعريف «جنحة القدح» بأنها كل نشر مقصود لما يشكل قذفاً بحق شخص ما؛ بواسطة الطبع أو الكتابة أو الرسم أو التصوير أو أية واسطة أخرى -غير مجرد الإيماء أو اللفظ أو الصوت - وبوجه غير مشروع. بينما جرمت المادة (٢٠٢) «جنحة الذم» وعرفت بأنها؛ كل نشر شفوي يقصد به القذف بوجه غير مشروع، وفرضت عليها عقوبة الحبس مدة سنة واحدة. وأضافت المادة (٢٠٣) نصاً خطيراً فضفاضاً يجرم النقد والتعليق على الشؤون العامة معتبراً ذلك «قذفاً» معاقب عليه، إذا تضمن: «الإسناد لشخص بارتكاب جريمة أو سوء تصرف في وظيفة عامة أو أي أمر من شأنه أن يسيء إلى سمعته في مهنته أو صناعته أو وظيفته أو يعرضه إلى بغض الناس أو احتقارهم أو سخريتهم» واعتبر بأنه «ليس من الضروري لإثبات القدح أو الذم أن يكون معنى القذف معبراً عنه مباشرة أو بصراحة تامة بل يكفي أن يكون في الإمكان «استنتاج» معنى القذف وتطبيقه على الشخص الذي يزعم بأنه في حقه إما من القدح أو الذم المزعوم أو من ظروف خارجية أو بعضه من هذا وبعضه من ذلك». إلا أن المادة (٢٠٥) من هذا القانون قد أكدت على اعتبار القذف بحق شخص ما، فعل مشروع إن كانت مادة القذف صحيحة ويعود نشرها بالفائدة على المصلحة العامة.

٥٥. أما بالنسبة لقانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٩ الذي جرى إقراره من قبل كتلة الإصلاح والتغيير في المجلس التشريعي الفلسطيني المنعقد في قطاع غزة فقط، والذي يعتبر معدلاً لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦، فقد أدخل هذا التعديل المادة (٢٦٢) مكرر، التي أضافت تهمة «إساءة استخدام التكنولوجيا» التي نصت في الفقرة (ج) منها على فرض عقوبة «الحبس» مدة لا تزيد عن سنة على «كل من أساء عمداً استعمال أجهزة الخطوط الهاتفية والإنترنت أو أية وسيلة تكنولوجية أخرى بأن روج أو نقل أو طبع أو نسخ أية مواد إباحية، أو أزعج الغير، أو وجه إليهم ألفاظ بذئنة مخللة بالحياء

أو تضمن حديثه معهم تحريضاً على الفسق والفجور».<sup>٣٧</sup>

### \* قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩

٥٦. يشكل قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام ١٩٧٩ التشريع العقابي النافذ بحق العساكر من ضباط وجنود وطلبة الدراسات الثورية وأسرى الحرب وغيرهم ممن ارتبطوا بالعمل الثوري وفق المادة (٨) من هذا القانون، ويعتبر نافذاً في جميع إقليم دولة فلسطين.

٥٧. وبينما يضم هذا القانون أحكاماً تجرّمية وعقابية تنظم سير عمل من يتم اعتبارهم من الفئات الثورية (العساكر)، تتعرض في عدد منها للمساس بحرية الرأي والتعبير لهؤلاء العساكر، وتجرم بشكل واسع وفضفاض يصعب قياسه، ممارسات تعتبر وثيقة الصلة بحق الإنسان في التعبير. وتعاقب علماً بشكل مبالغ به وخطير. إذ يعاقب هذا القانون بالأشغال الشاقة كل من أذاع باللفظ أو الكتابة أو بواسطة الإشارات أو بأية صورة أخرى «أخباراً» أو «استعمل ألفاظاً» من شأنها أن تسبب رعباً أو قنوطاً،<sup>٣٨</sup> وعاقب بالحبس مدة (٦) أشهر لكل من أقدم على «تحقير إحدى الدول الصديقة أو جيشها أو علمها أو شعارها الوطني علانية»، أو «فعل القدرح أو الذم أو التحقير علانية على رئيس دولة صديقة أو أحد وزرائها أو ممثلها السياسي» أو من «نال من هيبة الثورة، ومن الشعور القومي».<sup>٣٩</sup> ويعاقب بالحبس مدة (٦) أشهر على الأقل وبغرامة لا تزيد عن (٥٠) جينياً على «كل كتابة وكل خطاب أو عمل يقصد منه أو ينتج عنه إثارة النعرات المذهبية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين فئات الثورة».<sup>٤٠</sup> وعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة كل «من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور الثوري أو يقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية أو الإقليمية».<sup>٤١</sup> وعاقب ب«الإعدام» أو بجزاء أقل منه «كل من اقترف جناية من الجنايات المنصوص عليها في قانون العقوبات الثوري تسيء إلى سمعة الثورة الفلسطينية وهيبتها عن طريق إثارة الجماهير ضدها»،<sup>٤٢</sup> بل ويعاقب

٣٧ أنظر/ي مركز الميزان لحقوق الإنسان، «ورقة موقف حول: التشريع الإلكتروني ومدى مراعاة الحقوق والحريات العامة»، في ١٢ أيلول ٢٠١٧، عبر:

<<http://www.mezan.org/uploads/files/150519725368.pdf>>

٣٨ المادة (١٤٦/ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية للعام ١٩٧٩.

٣٩ المادة (١٦٣) مرجع سابق.

٤٠ المادة (١٧٧) مرجع سابق.

٤١ المادة (١٦٤) مرجع سابق.

٤٢ المادة (١٦٥) مرجع سابق.

«بالإعدام» على ارتكاب الجرائم التي «تنال من الوحدة الثورية أو تعكر الصفاء بين عناصر الثورة»<sup>٤٣</sup>.

٥٨. كما تضمن هذا القانون في الشق المتعلق منه بالجرائم الواقعة على السلطة العامة، فرض عقوبة الحبس على كل من قام بدم أو قدح أو تحقير «القائد الأعلى، أو المحاكم أو الهيئات الثورية أو القوات العسكرية أو أي مناضل أو عضو في الثورة أثناء قيامه بخدمته أو بسبب ما أجراه بحكمها»<sup>٤٤</sup>. كما عاقب بالحبس مدة (٦) أشهر على الأقل لكل من مزق أو حقر العلم أو الشعار الثوري.<sup>٤٥</sup> وبالحبس شهراً واحداً على الأقل «لكل من مزق أو شوه أو أتلف قصداً إعلاناً ثورياً أو مستند الصق أو على وشك الإلصاق على بناية أو مكان عام تنفيذاً لأحكام أي تشريع؛ للازدراء بالسلطة أو الاحتجاج على أحد أعمالها»<sup>٤٦</sup>.

٥٩. هذه المجموعة من النصوص التجريبية، والعقابية، المخالفة لجوهر الحقوق والحريات الأساسية التي كفل القانون الأساسي والمواثيق الدولية حمايتها، قد كرست فكرة الدولة البوليسية في التشريع والممارسة العملية، وأدخلت القيد، والخوف، والرقابة الذاتية للأفراد على أنفسهم، وللسلطة الحاكمة عليهم على نحو يطيح بإمكانية ممارسة الفرد بقيمة ما وُلد معه من حريات ليتمتع بها أيما وجد.

٤٣ المادة (٤/١٧٦) مرجع سابق.

٤٤ المواد من (٢٦٢) وحتى (٢٦٧)، مرجع سابق.

٤٥ المادة (٢٧٦) مرجع سابق.

٤٦ المادة (٢٧٠) مرجع سابق.

## ٢. ممارسات تتعارض وجوه حرية الرأي والتعبير

٦٠. نتطرق في هذا الشق من الورقة لعرض أبرز ممارسات السلطة في الضفة الغربية وقطاع غزة، التي شكلت مظاهر انتهاكات لحرية الرأي والتعبير للمواطنين خلال العام ٢٠٢٠. ولغاية وصول فهم شامل لمحتوى هذه المظاهر، ومدى ملاءمتها لحرية الرأي والتعبير، ندرس في هذا الشق هذه المظاهر عن طريق: ذكرها ووصف فكرتها، وإيضاح ما تشكله من قيود ومخاطر على حرية الرأي والتعبير؛ متطرقين أيضاً إلى مدى مقبولية وتماشي ما تتضمنه من ممارسات مع متطلبات ومعايير حقوق الإنسان، الواردة في المرجعيات الأساسية الوطنية والدولية التي جرت دراستها سابقاً في هذه الورقة، بالإضافة إلى عرض أبرز آراء الخبراء الدوليين ولجان وأفرقة عمل الأمم المتحدة المتخصصة والممارسات الفضلى ذات العلاقة في التفاعل مع هذه المظاهر والممارسات على المستوى الدولي، وحول كيفية معالجتهم لها في ظل المستجدات العالمية خلال جائحة انتشار مرض (كوفيد-١٩). كما سنتطرق أيضاً لعرض مضمون هذه المظاهر ووصفها في الواقع الفلسطيني خلال العام ٢٠٢٠ ورفدها ببعض ما تم توثيقه من إفادات الضحايا أو مقتبسات ما جاء فيها. ولعل أبرز ما تم استخلاصه من مظاهر هذه الممارسات المخالفة لحرية الرأي والتعبير كانت: (١) الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير؛ (٢) قمع وفض التجمعات السلمية؛ (٣) القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي؛ (٤) تقويض حق القضاة في التعبير.

### أ.٢. الاحتجاز على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير

٦١. يعتبر الحق في الحرية والأمان على الشخص من أسس الحقوق الأساسية التي وهبت لجميع أعضاء الأسرة البشرية؛ وبينما قبلت طبيعة هذا الحق فكرة التقييد؛ أتاحت سلب حرية الأفراد في بعض الأحيان؛ على أن تتم وفق أسس المواثيق والمعايير الراسمة لهذه الحدود، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد المدني والسياسي، وذلك بأن تتم إنفاذاً للقوانين الجنائية، ووفقاً للضرورة والتناسب وبغرض حماية الشخص المعني من أي ضرر جسيم أو منع إصابة الآخرين بذلك. وفي هذا الصدد نص العهد المدني والسياسي على جملة من المعايير واجبة المراعاة في تقييد الحرية، إذ أن أي تقييد يتم خلافاً لأي منها سيشكل «احتجازاً تعسفياً». وتتضمن هذه الأسس؛ ضرورة مراعاة كبت الحرية لجوهر القانون وإجراءاته، بناء على تهمة جزائية؛ يتم إبلاغ المتهم بها بشكل رسمي وسريع، ويراعى خلالها كافة ضماناته بمحاكمة عادلة، مقامة أمام قضاء مختص يفصل دون تأخير في شرعية احتجازه. كما تتضمن هذه الأسس ضرورة

الإفراج عن أي محتجز ما لم يكن توقيفه شرعياً وضرورياً ومتناسباً مع خطورة التهمة الموجهة إليه.

٦٢. تطرق الفريق العامل في الأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي إلى اعتبار احتجاج الأشخاص الناجم عن ممارستهم لحقوقهم للصيقة المشروعة؛ كحرية الرأي والتعبير، والتجمع السلمي وغيرها، أو احتجاجهم دون التقيد باحترام ضماناتهم بمحاكمة عادلة، أو كرامتهم وحقوقهم الأخرى خلال عملية التوقيف وفترة الاحتجاز، أو احتجازهم على نحو تمييزي مبني على خلفية توجهاتهم الفكرية أو آرائهم السياسية أو مواقفهم العامة حيال أداء السلطة الحاكمة وسياساتها أو غيرها من أسس التمييز، دون مراعاة لمبدأ المساواة في حقوق الإنسان؛ «احتجاز تعسفي». ويعد من قبيل ذلك احتجاج النشطاء ومدافعي ومدافعات حقوق الإنسان والعاملين والعاملات في الصحافة والإعلام ونشطاء الرأي والنشطاء السياسيين، وغيرهم على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير عبر أي فضاء كان.<sup>٤٧</sup>

٦٣. خلال العام ٢٠٢٠، وما تخلله من انتشار لفايروس «كورونا» وإعلان منظمة الصحة العالمية له كوباء عالمي، وتشديدها على ضرورة التزام كافة وسائل الوقاية المعتمدة والمعلنة لاحتواء تفشيه ومنع تهديده للصحة العامة، بما في ذلك من تعليمات الامتناع قدر الإمكان عن التواجد في الأماكن التي قد تعتبر مكتظة، وفرض إجراءات التباعد الجسدي، حثت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان؛ «ميشيل باشليت»، السلطات على العمل بشكل عاجل وجاد على حماية صحة وسلامة المواطنين؛ وعلى نحو خاص؛ الأشخاص المحتجزين في السجون وغيرها من المرافق المغلقة، ودعتها للتقليل من عدد المحتجزين وبحث سبل الإفراج عن الموقوفين الأكثر عرضة لخطر الإصابة بالفايروس؛ بما فهم المرضى وكبار السن. كما حثت على أهمية الإفراج عن المجرمين ذي الخطر الضئيل على المجتمع. وشددت على أنه يجدر خلال هذه الجائحة الصحية الطارئة، وأكثر من أي وقت مضى، أن تفرج الدول عمّن يقعون خلف القضبان دون أي سبب قانوني كافٍ؛ لا سيما الأشخاص الموقوفين على خلفية ممارستهم لحقوقهم وحياتهم الأساسية، بما فيها حرية التعبير؛ كالمحتجزين السياسيين ومعارضتي السلطات الحاكمة. مؤكدة أيضاً على ضرورة مراعاة التدابير والإجراءات المتخذة لمواجهة الأزمة الصحية المتمثلة بانتشار «كوفيد-١٩» لاحترام حقوق الإنسان وعدم تقويضها؛ بما فيها حقوق المحتجزين وضمائنهم بمحاكمة عادلة ووقايتهم من

سوء المعاملة. وبذات الوقت اعتبرت أن فرض الدول لعقوبة السجن على مخالفي إجراءات الطوارئ المفروضة، يشكل أمراً مقلقاً للغاية وقد يفاقم الخطر الصحي داخل مراكز كبت الحرية دون أن يقلل إمكانية انتشار مرض «كوفيد-١٩»، إذ يجب اعتبار الاحتجاز ملاذ العقاب الأخير، بشكل عام، وخاصة خلال الجائحة.<sup>٤٨</sup>

٦٤. شهدت دولة فلسطين خلال ما يفوق العقد من الزمن، حال سطوة الأجهزة الأمنية واحتجازها للنشطاء والصحفيين ومعارضى السلطة الحاكمة، على نحو واسع. ولم يمنع انتشار الجائحة وما تحويه من تهديد صحي طارئ، استمرار الاحتجاز التعسفي على خلفية حرية الرأي والتعبير؛ سواء بالاستناد للتشريعات النافذة على نحو قمعي، أو عبر فرض تشريعات أخرى مقيدة للتعبير، أو من خلال الممارسة العملية غير المراعية للتشريعات والسياسات العامة المعلنة على أي حال.

٦٥. في ذات الوقت؛ مع إعلان الرئيس لحالة الطوارئ في جميع الأرض الفلسطينية، واتخاذ إجراءات احترازية متنوعة لمجابهة مخاطر الفيروس المستجد على كافة مناحي الحياة، بما فيها عبر فرض حظر التجوال في الضفة الغربية وما لحقه في قطاع غزة،<sup>٤٩</sup> لجأت السلطة التنفيذية إلى إصدار قرارات وتعليمات تضمنت إيقاف عقوبات جديدة، بما فيها تلك المقيدة للحرية على كل من يخالف القرارات والتعليمات والتدابير والإجراءات المتخذة من قبل جهات الاختصاص تحقيقاً لغايات إعلان حالة الطوارئ. وفي هذا الصدد؛ أفردت المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٧) للعام ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ؛ «سبع مواد تجرمية» إضافية مختلفة يحال فيها المرء «للحبس» خلال حالة الطوارئ «لمدة لا تزيد عن سنة» أو «بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً»، ذلك دون الإخلال بأي عقوبة «أشد» ينص عليها قانون آخر.<sup>٥٠</sup> الأمر الذي سيؤدي

٤٨ أنظر/ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، «ياشيليت تدعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة تمنع فيروس كوفيد-١٩ من «اجتياح أماكن الاحتجاز»، ٢٥ آذار ٢٠٢٠، عبر:

<<https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=25745&LangID=A>>

٤٩ وزارة الداخلية والأمن الوطني في قطاع غزة، «الداخلية: تمديد حظر التجوال في «غزة والشمال» حتى صدور تعليمات جديدة» ٣١ آب ٢٠٢٠، عبر:

<<https://moi.gov.ps/Home/Post/129982#:~:text=%D8%A3%D8%B9%D9%84%D9%86%D8%AA%20%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%AE%D9%84%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%85%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A,%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9%20%D8%AA%D9%81%D8%B4%D9%8A%20%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%88%D8%B3%20%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%88%D9%86%D8%A7.&text=%D9%88%D8%A3%D9%83%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%A8-%D8%B2%D9%85%D8%8C%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A8%D8%A7%D9%82%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%81%D8%B8%D8%A7%D8%AA,%D8%B3%D8%A7%D8%B9%D8%A9%20%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D9%8B%20%D9%85%D9%86%20%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%A9%84%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%AB%D8%A7%D8%A1>>

٥٠ للمزيد أنظر/ي ص ١٩ من هذه الورقة.

حتماً لزيادة عدد المحتجزين رغم عدم تشكيلهم خطر على المجتمع، واكتظاظ مراكز الاحتجاز خلافاً لإجراءات الوقاية، الذي يستحيل اتفاهه والهدف المعلن وفق مرسوم إعلان حالة الطوارئ، ألا وهو «مواجهة خطر فايروس كورونا ومنع تفشيه». هذه الإجراءات التي كانت بحد ذاتها مخالفة للغرض من إعلان حالة الطوارئ، وللتعليمات الدولية الصادرة بخصوص الحد من انتشار الوباء.

٦٦. تعارضت طبيعة العقوبات المفروضة وفق المادة (٣) من القرار بقانون رقم (٧) للعام ٢٠٢٠ بشأن حالة الطوارئ، ونقصد في هذا الصدد «الحبس»، مع متطلبات وتعليمات الصحة العامة خلال الجائحة، إذ أجازت المادة (٣/٣) الإمكانية الواسعة والحتمية لاحتجاز المواطنين على خلفية ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي والعمل الصحفي الحر وأعمال النشر عبر أي وسيلة من وسائل التواصل الاجتماعي وذلك نتيجة مشاركتهم «أي تصريحات أو بيانات تتعلق بحالة الطوارئ أو إشاعة أخبار تتعلق بها ولا تستند في ذلك إلى مصدر رسمي، بأي شكل كان، أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي كافة، المكتوبة والمسموعة والمرئية». كما أدخلت المادة (٧/٣) منه التجريم بمصطلحات فضفاضة واسعة وعاقبت عليها على نحو مخالف لحرية التعبير. فنصت على عقاب «كل من يرتكب جريمة ضد النظام العام والسلم والاستقرار الأهليين أثناء حالة الطوارئ» بالحد الأقصى من العقوبة المنصوص عليها قانوناً. الأمر الذي ساهم على نحو مشدد إلى تكريس عقوبة الحبس خلال الجائحة رغم خطورتها.

٦٧. أشار الفريق العامل للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي في تقريره المقدم لمجلس حقوق الإنسان في ٢٤ تموز ٢٠٢٠،<sup>٥١</sup> إلى عدم جواز استخدام السلطات الممنوحة خلال طوارئ الصحة العامة لكبح حرية أفراد أو جماعات محددة وضرورة حظر استغلال هذه السلطة لتكثير أفواه الصحفيين ومدافعي حقوق الإنسان وأعضاء المعارضة ورجال الدين وغيرهم من الأشخاص لتعبيرهم عن معارضتهم أو انتقادهم السلطة أو أداءها أو ما نشرته من معلومات خلال حالة الطوارئ، إلا أن دراسة الواقع في دولة فلسطين خلال العام ٢٠٢٠، قد كشفت عن لجوء المكلفين بإنفاذ القانون سواء الضفة الغربية أم في قطاع غزة لاستخدام العديد مما تم تخويلهم به من سلطات خلال الطوارئ لكبح ممارسة الحقوق والحريات، بما في ذلك حرية التعبير. فكان الاحتجاز التعسفي من بين أبرز المظاهر التي قمعت من خلالها السلطة حرية

٥١ تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٤٥)، ١٤ أيلول-٢ تشرين الأول ٢٠٢٠، في ١٠ تموز ٢٠١٥. وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/45/16)، الملحق الثاني ص ٣٧.

## المواطنين في الرأي والتعبير.

٦٨. لم تنفك سطوة السلطة التنفيذية وأجهزتها الرسمية عن ملاحقة المواطنين على خلفية تعبيرهم عن حرية الرأي خلال العام ٢٠٢٠. ولاحظت مؤسسة الحق في تحليلها لسياق الاحتجاز على خلفية التعبير، اتخاذ الأجهزة الأمنية في الضفة والقطاع، مساراً محدداً من حيث الفئات التي كانت ضحية هذا الاحتجاز، فرغم عدم إمكانية الحصر المؤكد لهذه الفئات، إلا أنها ضمت على نحو ممنهج واضح فئتين رئيسيتين واضحتين من المواطنين: الأولى تمثلت بالأفراد الذين أدلوا بانتقاد لتوجهات ومواقف السلطات الحاكمة وأجهزتها، وأداءها الرسمي على صعيد قضايا الشأن العام والحقوق وحریات، والقضايا الأخرى ذات الأهمية للمجتمع الفلسطيني؛ سواء خلال الظروف العادية أم الاستثنائية. المتمثلة بالجائحة. فتخلل العام ٢٠٢٠ اعتداء الأجهزة الأمنية على حرية العشرات من الصحفيين ونشطاء الرأي والمدافعين عن حقوق الإنسان، وأفراد المجتمع الذين اشتكوا من تردي الوضع الاقتصادي والحقوق خلال الجائحة، والمعترضين على تسييس الوظائف العامة وانتشار الفساد وعدم اتباع الشفافية في صفوف شاغلي القطاع الرسمي. أما الفئة الثانية؛ فضمت من أبدوا آراء سياسية معارضة للحزب السياسي الحاكم (المعارضين السياسيين) أو موالاته للحزب السياسي المسيطر على الحكم في الشق الآخر من الدولة؛ فاعتدت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية على العشرات ممن ظهرت ممارساتهم أو توجهاتهم بما يشير إلى موالاتهم لشخصيات سياسة أو أحزاب معارضة أو منشقة عن الحزب المسيطر في الضفة الغربية، أي حركة فتح؛ كما بدا تعاملهم أو دعمهم وولائهم لشخصيات سياسية معارضة للنظام السياسي الحالي، أو النشطاء السياسيين المواليين للحزب المسيطر في قطاع غزة؛ حركة حماس، أو الذين برزت لديهم توجهات دينية سياسية اعتبرت متشددة أو تدعم موقف الإسلام السياسي المتطرف، وغيرهم. أما في قطاع غزة فاعتدت أجهزة حركة حماس على من عبّروا عن رفضهم لإدارة هذا الحزب، أو أعلنوا عن انتمائهم لحركة فتح، أو تلقوا أموالاً كرواتب لعملهم في مناصب فيها، بما في ذلك خلال فترة قديمة سبقت الانقسام السياسي منذ العام ٢٠٠٧.

٦٩. كما ظهر من خلال توثيق مؤسسة الحق أنه قد جرى استهداف المواطنين بالاستدعاءات أو الاحتجازات التعسفية على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير، من خلال فرض الرقابة العامة على الشارع الفلسطيني ووسائل الإعلام وشبكات الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة، فجرى رصد من بدت منهم منشورات أو تعليقات أو

تعقيبات أو مشاركات أو حتى تواجد في الوقفات التضامنية أو الاحتجاجات السلمية، التي أظهرت للسلطات كونهم ضمن الفئتين المذكورتين في الفقرة السابقة. إلى جانب ذلك، اتضح أيضاً لجوء السلطات في الضفة والقطاع إلى فرض الرقابة الدائمة والمستمرة على أشخاص محددين، ممن يعتقد أساساً أنهم ضمن هاتين الفئتين الأساسيتين. ليتم استدعاؤهم أو القبض عليهم أو توقيفهم نتيجة ما يتم ملاحظته من ممارسات عبروا فيها عن رأيهم على نحو «غير مرغوب به» من قبل السلطة الحاكمة.

٧٠. أما بالنسبة لتشخيص أجهزة السلطة الحاكمة القائمة على هذه الانتهاكات، فكان من بين أبرزها الجهات المكلفة بإنفاذ القانون، بما فيها بعض القضاة وموظفو النيابة العامة والأجهزة الأمنية. ورغم صعوبة ذكرها حصراً؛ إلا أننا نورد بعض أمثلة هذه الأجهزة الأمنية التي برزت على نحو واضح ومتكرر في توثيقنا للاحتجاز على خلفية حرية الرأي والتعبير خلال العام ٢٠٢٠. فضمت الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة الغربية؛ جهاز الأمن الوقائي، والمخابرات العامة، وجهاز الشرطة. وضمت الأجهزة الأمنية التابعة لحركة حماس في قطاع غزة؛ جهاز الأمن الداخلي، والشرطة والاستخبارات العسكرية وغيرها، فاستدعت هذه الأجهزة العشرات من المواطنين و/أو قبضت عليهم و/أو احتجزتهم على خلفية ممارستهم لحرية الرأي والتعبير.

٧١. تعرض كثير من ضحايا الاحتجاز التعسفي على خلفية حرية الرأي والتعبير لانتهاكات عدة أخرى صاحبت خرق حقهم بحرية الرأي والتعبير والحرية الشخصية. فوثقت مؤسسة الحق اعتداء الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة، أثناء استدعائها أو قبضها أو توقيفها للمواطنين لانتهاكات طالت حقهم في ضمانات المحاكمة العادلة؛ إذ تم استدعاء العشرات منهم و/أو القبض عليهم و/أو توقيفهم دون مذكرة قضائية صادرة عن جهة اختصاص؛ كاستدعائهم عبر الهاتف، أو عبر إبلاغهم أو إعلام أسرهم لإبلاغهم ضرورة تسليمهم أنفسهم للجهاز الأمني، أو حتى القبض عليهم مباشرة دون أي سابق إنذار. كذلك أيضاً تم احتجاز العشرات منهم دون إعلامهم سبب توقيفهم والتهمة الموجهة إليهم، أو توقيفهم من قبل الأجهزة الأمنية لما يزيد عن (٢٤) ساعة؛ ودون إبلاغ النيابة العامة بذلك. كما تم توقيف العديد من المواطنين بأمر من «المحافظ» ليتم توقيفهم خارج متابعة النيابة والقضاء. ورصدت «الحق» أيضاً حالات تم فيها الإبقاء على الضحايا محتجزين لدى الأجهزة الأمنية رغم صدور قرارات قضائية بإخلاء سبيلهم. كل ذلك على نحو مخالف للأسس الدستورية والمواثيق الدولية سابقة الذكر وغيرها ذات العلاقة، إلى جانب اعتبار هذه الإجراءات تشكل مخالفات لقوانين

الإجراءات الجزائية واجبة الالتزام، في كل من الضفة والقطاع.

٧٢. إضافة لذلك؛ تعرض العشرات من المحتجزين للعنف الجسدي والنفسي أثناء مراحل القبض والاحتجاز، والمساس بكرامتهم الإنسانية. فتمت إساءة معاملة العديد منهم، وتعذيبهم خلال التحقيق معهم حول ممارسات وثيقة الصلة بجوهر الحق في حرية التعبير والعمل الصحفي. وجرى احتجاز عدد من هؤلاء الضحايا في ظروف غير صحية، أو غير لائقة أو إنسانية، بما في ذلك خلال انتشار مرض «كوفيد - ١٩» الذي يعتبر الموقوفون من أكثر الفئات عرضة للإصابة به عالمياً. بالإضافة إلى ذلك؛ تعرض معظمهم إلى الإكراه من قبل الأجهزة الأمنية لاختراق خصوصيتهم والحصول على المعلومات الشخصية الخاصة بالدخول لمواقعهم على صفحات التواصل الاجتماعي، واختراقها، بينما أُجبر أيضاً بعضهم على إزالة منشورات كانوا قد عبّروا فيها عن آرائهم عبر وسائل التواصل الاجتماعي مثل «فيسبوك». كذلك جرى تفتيش منازل العديد منهم دون مذكرة قانونية صادرة عن جهة الاختصاص. إضافة إلى ذلك، أشار عدد من النشطاء والصحفيين إلى مصادرة الأجهزة الأمنية لممتلكاتهم الشخصية كالهواتف النقالة، ومعدات العمل المستخدمة للتصوير والعمل الصحفي كالكاميرات وأجهزة الحاسوب المحمول وغيرها، بالإضافة إلى ما جرى توثيقه من لجوء الأجهزة الأمنية والمحققين فيها على إكراه النشطاء والصحفيين وغيرهم على التوقيع على تعهد بعدم انتقاد السلطة الحاكمة أو التعبير عن آرائهم المخالفة لها، كشرط لإخلاء السبيل.

٧٣. في الوقت الذي يشكل التوقيف والحبس الاحتياطي للمتهمين، رغم إدراجه ضمن الصلاحية الجوازية للنياحة العامة، أخطر إجراءات التحقيق؛ لما يمس به من حق المتهم بالحرية الشخصية وبقرينة البراءة المفترضة لأي متهم، فهو لا يعدو كونه تدبيراً احترازياً، ويحظر اعتباره أو التعامل معه على أنه عقوبة بالمعنى القانوني لها؛ بل يحق للنياحة العامة اللجوء له حماية للمصلحة العامة ومصلحة جوهر عملية التحقيق في الجرائم الجسيمة التي قد يحول إطلاق سراح المتهم بارتكابها إلى خطر على الأمن

والسلامة العامة في المجتمع أو يؤدي إلى ضياع الأدلة أو التأثير على الشهود،<sup>٥٢</sup> فيجب أن تستخدمه النيابة العامة بمبررات واضحة، وضوابط محددة متناسبة لا تقيد الحرية الشخصية إلا بأقل قيود ممكنة لتحقيق الغاية من التوقيف.<sup>٥٣</sup>

٧٤. أشارت توثيقات مؤسسة الحق لجوء النيابة العامة في الضفة الغربية وقطاع غزة خلال العام ٢٠٢٠، إلى توقيف نشطاء الرأي بما فيهم طلبة الجامعات والحقوقيين والإعلاميين، وتمديد توقيفهم، من قبل قضاة المحاكم ذات الولاية والاختصاص القضائي، على خلفية ممارسات لا تتخطى إطار جوهر حرية الرأي والتعبير واعتبارها جرائم بإسنادها إلى مواد تشريعية واسعة وفضاضة، مثل جرائم؛ «تمس هبة الدولة» أو «توهن نفسية الأمة» أو «تضعف الشعور القومي» وتخالف «الأمن القومي» أو «النظام والأداب العامة» و«إثارة النعرات الطائفية» كذلك «الذم والقدح للسلطات العامة» و«المقامات العليا» الواردة في القوانين النافذة.<sup>٥٤</sup> كما تم توثيق حالات كثيرة جرى فيها تمديد توقيف هؤلاء النشطاء من قبل قضاة الصلح وبالحد الأقصى للتمديد الأول (١٥ يوماً) قابلة للتجديد على ذمة التحقيق، رغم عدم ظهور أي أدلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات أو التحقيق تشير إلى التوصل لدلائل كافية على اتهمهم

٥٢ نظم قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ النافذ في الضفة والقطاع اختصاص إقامة الدعاوى الجزائية؛ مانحاً النيابة العامة الصلاحية الحصرية بإقامتها ومباشرتها ووقفها وتركها والتنازل عنها، كل ذلك وفقاً لأحكام القانون، وأولها أصالة مهام الضبط القضائي والإشراف على مأموري الضبط القضائي الذين بدورهم أولوا مهام البحث والاستقصاء عن الجرائم ومركبتها وجمع الاستدلالات اللازمة لإجراء النيابة العامة التحقيق في الدعوى، وفقاً للقانون. وبينما حوّل القانون النيابة العامة إصدار أمر القبض على المتهم، وتحريك الدعوى الجزائية؛ ألزمها بذلك الشأن حصراً إن كانت قد رأت بأن الدعوى صالحة لإقامتها ضد المتهم، أي «إن وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جريمة أو جنحة تزيد عقوبتها عن الحبس ستة أشهر» بناءً على محضر جمع الاستدلالات الذي قدمه مأمورو الضبط القضائي. الأمر الذي يدل على منح النيابة العامة القدر الوافر من الصلاحيات التي تخولها تقدير الموقف في حال وجود اتهام ما؛ بالقبض على المتهم إن كان الاتهام جدياً يستلزم ذلك، أو تركه حراً، وفق جوهر وشروط إجراءات القانون. ومنح قانون الإجراءات الجزائية وكيل النيابة العامة إصدار «مذكرة حضور» للتحقيق مع المتهم، وإن لم يحضر المتهم أو خشي فراره، أن يصدر بحقه مذكرة إحضار؛ ألزم أيضاً وكيل النيابة أن يستجوب المتهم؛ المطلوب بمذكرة حضور «في الحال»، والمتهم المطلوب بمذكرة إحضار «خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ القبض عليه»، بما يدل على فلسفة قانون الإجراءات الجزائية المرسومة لإحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع من خطر محتمل، دون التعرض على نحو متعسف لتمديد توقيف المتهم للتحقيق معه على نحو يمس بإجراءات القانون ولجوهر حق المتهم بالحرية الشخصية، بل قيد ذلك حتى في حال وجود النص القانوني الذي أجاز تمديد التوقيف، أن يتم ذلك فقط بالقدر الضروري والمناسب. وباعتبارها خصم عادل وشريف في الدعوى الجزائية، يختص دور النيابة العامة بإظهار الحقيقة؛ ويتاح أمامها «بعد استجوابها المتهم» صلاحية إطلاق سراحه، أو توقيفه بقرار من المحكمة وطبقاً للقانون، «إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك»، بل أتاح قانون الإجراءات الجزائية المذكور للنيابة العامة أيضاً، إن تبين بعد انتهاء التحقيق أن ما قام به المتهم لا يشكل أفعالاً يعاقب عليها القانون، أن تقوم النيابة العامة ب«حفظ الدعوى» وإطلاق سراح المتهم.

٥٣ أنظر/ي د. عصام عابدين، «ورقة قانونية تحليلية حول: انتهاكات حرية الرأي والتعبير والحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية»، مؤسسة الحق، في ٢٦ تشرين الثاني ٢٠١٢، ص ٣٧، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/publications/7947.html>>

٥٤ للمزيد حول ذلك، أنظر/ي الصفحات ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ من هذه الورقة.

بارتكاب أفعال قد تشكل جرائم يعاقب عليها القانون، أو تنسجم ومعايير «التوقيف» والفلسفة المذكورة من ورائه، ليتم رغم ذلك، احتجازهم والتحقيق معهم على خلفية قضايا الرأي والنشر والتعبير عبر وسائل التواصل الاجتماعي، أو المحطات الإعلامية، أو المشاركة في التجمعات السلمية أو غيرها من وسائل التعبير. الأمر الذي يدل على هيمنة السلطة التنفيذية (عبر الأجهزة الأمنية) على مفاصل قطاع العدالة، وتكريس استخدام الحبس الاحتياطي «كعقوبة» لمن ينتقد مواقف أو أداء السلطة أو معارضته لها، بما يهدد في عديد من الحالات استقلال السلطة القضائية وبعض ممثلو النيابة العامة والقضاة، على نحو يعمق سلطوية الدولة البوليسية بكافة أجهزتها، ويحول دون احترام حرية الرأي أو التعبير.

٧٥. فيما يلي نورد بعض الاقتباسات من إفادات وثقتها مؤسسة لضحايا استدعاء و/أو توقيف و/أو احتجاز التعسفي على خلفية ممارسة حرية الرأي والتعبير خلال العام ٢٠٢٠:

\* أفاد المواطن ا.ب. (٣٤) من معسكر جباليا شمال قطاع غزة، وهو رسام كاريكاتير وناشط في حراك شبابي مستقل «بدنا نعيش» الذي يسعى للضغط على الحكومة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة لتحسين الظروف المعيشية في القطاع، استدعاء وتوقيف جهاز الأمن الداخلي له تعسفياً والتحقيق معه على خلفية منشورات له على «فيسبوك» وذلك خلال شهر كانون الثاني ٢٠٢٠.

«منذ نحو أسبوع، نشرت على صفحتي على فيسبوك عدة منشورات وصور كاريكاتير، أنتقد فيها توقف مسيرات العودة السلمية بقرار من الهيئة الوطنية العليا لمسيرات العودة وكسر الحصار، وإعلان الهيئة شكلاً جديداً لها. كذلك منشورات أخرى انتقد فيها غرق مناطق واسعة من قطاع غزة بسبب مياه الأمطار خلال المنخفضات الجوية، وعجز البلديات عن إيجاد حلول جذرية لغرق الشوارع والطرق وبعض منازل المواطنين. على إثر ذلك، وصلني استدعاء مكتوب من جهاز الأمن الداخلي يأمرني بتسليم نفسي لمقر الجهاز في بيت لاهيا. وعندما سلمت نفسي، صادر عناصر الجهاز جوالي وهويتي و اقتادوني إلى زنزانة صغيرة مساحتها (١,٥ \* ٠,٥) متر<sup>٢</sup> فيها كرسي فقط، تركوني جالساً فيها ساعة ونصف. بعدها جرى التحقيق معي حول كتاباتي ومنشوراتي ورسومات الكاريكاتير كنت نشرتها على صفحتي، وما إن كنت أتلقى اتصالات من الخارج أو من الاحتلال الاسرائيلي أو أجهزة السلطة في رام الله، إلا أنني أنكرت ذلك. واستمر التحقيق معي مدة ساعتين. أبقيت محتجزاً منذ الساعة (٩) صباحاً وحتى الساعة (٢) من ظهر ذات اليوم، في ظل الجو البارد جداً إذ شعرت أن قدمي قد تجمدتا. وحتى أخرج، أجبرني المحقق التوقيع على تعهد خطي يقضي بـ«عدم انتقاد الحكومة والمسؤولين في قطاع غزة، وعدم نشر رأي منشورات أو صور على الفيسبوك تنتقد حكومة غزة»<sup>٥٥</sup>.

٥٥ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ٢٥ كانون الثاني ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد أبو رحمة، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة (س/٥/٢٠٢٠).

\* أفاد المواطن أ.ك. (٢٦) عاماً، وهو طبيب أسنان من قرية بيرنبالا في محافظة القدس وينتمي لحزب التحرير، قيام جهاز الأمن الوقائي باعتقاله على خلفية مشاركته منشوراً على صفحته على موقع فيسبوك نص فيه على ما يلي: «لماذا لا يبذلون وسعهم في إيجاد حلول لفتح المساجد؟! #المساجد\_أولويات\_إفتحوها\_باحتياطات». وذلك خلال شهر نيسان ٢٠٢٠.

«قراءة الساعة (١١) صباحاً، حضر (٤) عناصر من جهاز الأمن الوقائي لمنزلي. ودون إبراز مذكرة تفتيش أو اعتقال أو إعلامي بالتهمة الموجهة لي؛ قاموا بتفتيش المنزل واعتقال قائلين: «نحن في حالة طوارئ ونعتقل من نريد دون مذكرة اعتقال». بعدها تم أخذي إلى مقر جهاز الأمن الوقائي في منطقة البالوع في مدينة البيرة ووضعت في زنزاة متسخة جداً. تم إدخالني إلى التحقيق في الساعة (١٢:٣٠) ليلاً، ولم تُتَلَّ حقوقي عليّ. جرى التحقيق معي بتواجد شخص عرّف نفسه بأنه المستشار القانوني للجهاز. وقام بإخراج ملف به صورقال إنها منشورات لي على الفيسبوك عن الحكومة والسلطة ووضع كورونا، وتم التحقيق معي حولها، وقال «أنت تعرض الناس أن تكسر الحجر الصحي وتفتح المساجد» فقلت له أنني دعوت لفتح المساجد بعد أخذ الاحتياطات الطبية ومنشوراتي على صفحة فيسبوك عادية ولا تسيء لأحد. استمر التحقيق معي لغاية الساعة (٢) فجراً، وفي نهاية التحقيق طلب المحقق مني التوقيع على تعهد بعدم نشر أي شيء على فيسبوك ولكني رفضت.

بعد مرور يومين على الاعتقال، وعند لقاء وكيل النيابة وجه لي تهمة «إطالة اللسان على السلطات وقدم مقامات عليا والإساءة للسلطة» وأنا نفيت التهمة. فمدد اعتقالني مدة (٢٤) ساعة، وأعدت إلى الزنزاة في مقر الأمن الوقائي في بيتونيا.»<sup>٥٦</sup>

٥٦ إفادة هاتفية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ٤ أيار ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، وهي محفوظة خطياً لدى «الحق» تحت عنوان «تقرير حول اعتقال الأمن الوقائي مواطن على خلفية منشورات على الفيسبوك».

\* أفاد المواطن ت.ج. (٣٩) عاماً، صحفي وأكاديمي، وكادر إعلامي بحركة فتح، قيام جهاز الأمن الداخلي في بلدة بيت لاهيا في قطاع غزة، باستدعائه واحتجازه عدة مرات على خلفية انتمائه السياسي لحركة فتح وتعبيره عن آرائه السياسية عبر الإنترنت، خلال شهر حزيران ٢٠٢٠.

«تم استدعائي لمقر جهاز الأمن الداخلي في بيت لاهيا، فسلمت نفسي قرابة الساعة (٩:٣٠) مساءً، وبمجرد وصولي المقر تمت مصادرة جوالي ومتعلقاتي الشخصية، واحتجازي في غرفة مساحتها تقريباً (٣\*٣) متر<sup>٢</sup>، كان يتواجد فيها (٧) معتقلين من قادة وكوادر حركة فتح بإقليم شمال غزة، ممن جرى استدعاؤهم واحتجازهم على خلفية مشاركتهم بتجمع سلمي لحركة فتح في ١١ حزيران ٢٠٢٠، قاموا خلاله بوضع إكليل زهور على قبر القيادي الفتاوي المرحوم جمال أبو الجديان، الذي قتل على يد مسلحين من حركة حماس عام ٢٠٠٧، وكذلك ممن نشروا عبر مواقع التواصل الاجتماعي منشورات في ذكرى سيطرة حماس على الحكم في قطاع غزة منذ ٢٠٠٧.

خلال احتجازي، خضعت للتحقيق حول مقابلة كنت قد أجريتها مع أحد كوادر حركة فتح في قطاع غزة كجزء من رسالتي لبرنامج الدكتوراة. وأثناء التحقيق أمروني بالإفصاح عن عنوان وكلمة مرور حسابي على الفيسبوك، كان المحقق يفتش بجوالي وبحسابي على فيسبوك ويحقق معي حول مقالاتي ومنشوراتي وتعليقاتي على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك عن نشاطي التنظيمي في حركة فتح، والتغطية الإعلامية لأنشطة وفعاليات حركة فتح التي أقوم بها. تم إطلاق سراحي في ذات اليوم وتكررت عملية الاستدعاء والتحقيق عدة مرات حيث كان في كل مرة يتم التحقيق معي فيها لبضعة ساعات ثم الإفراج عني تحت تعهد بالعودة من جديد في وقت حدوده لي.»<sup>٥٧</sup>

٥٧ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ٢٤ حزيران ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد أبو رحمة، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة إفادة (س٧٤/٢٠٢٠).

\* جمعت مؤسسة الحق عبر رصدها للمعلومات والتوثيقات من مصادر عدة، تعرض المواطن ع.م. (٣٦) عاماً من مدينة رفح، كان يعمل سابقاً في قطاع الأمن وحالياً كفنان شعبي، للمحاكمة العسكرية على خلفية ممارسته حرية التعبير.

تناقلت الصحف ووسائل الإعلام والصحافة الرقمية خلال كانون الثاني ٢٠٢٠، قيام محكمة غزة العسكرية الدائمة بإصدار حكم بالحبس بحق الفنان الشعبي ع.م. الذي كان يعمل لدى الأجهزة الأمنية التابعة لحماس في قطاع غزة، قبل توجهه للغناء الشعبي الجدلي وتقديم الفيديوهات الكوميديّة التي انتقد فيها حركة حماس. وجرّت إدانته بعدة تهمة مجتمعة وحكم عليه نتیجتاً بالحبس مدة عام ونصف. كانت هذه التهمة: «مناهضة السياسة العامة» و«إهانة الشعور الديني» و«السلوك المعيب» التي تأتي مرتبطة بما ينشره من فيديوهات ناقدة لحركة حماس. كما يعتبر هذا، الاحتجاز الرابع له. فسبق أن تم احتجازه مرتان خلال العام ٢٠١٦؛ من قبل جهاز الأمن الداخلي حيث تعرض للتحقيق والتعذيب والأخرى من قبل الشرطة العسكرية وجميعها على خلفية حقه بالتعبير والنشر.<sup>٥٨</sup>

٥٨ أنظر/ي العين الإخباري، «فنان شعبي في سجون حماس يهدد: الحرية أو الإضراب» في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢٠، عبر: <https://al-ain.com/article/adel-mashoukhi-hamas-hunger-freedom>

## ب.ب. الاعتداء على التجمعات السلمية كقيد على ممارسة حرية التعبير

٧٦. تشكل حرية الرأي والتعبير القاعدة الأساسية التي يستند إليها التمتع الكامل بطائفة كبيرة من حقوق الإنسان الأخرى، بما في ذلك الحق في التجمع السلمي.<sup>٥٩</sup> ذلك إذ يمثل الحق في التجمع السلمي تعبيراً عن الرأي بشكل جماعي، من قبل أشخاص تجمعهم أفكار ورؤى ومواقف مشتركة، ويعبرون عنها بأشكال متنوعة؛ أينما كانت؛ سواء في مكان عام أو مغلق أو عبر الإنترنت. ثابتة كانت كما الوقفات التضامنية والاحتجاجات السلمية والاعتصامات أم متنقلة كالمسيرات والمواكب، وغيرها من أساليب التعبير عن المواقف المشتركة لأصحاب العلاقة.<sup>٦٠</sup>

٧٧. بينما يشكل احترام وحماية الحق في التجمع السلمي وفق المادة (٢١) من العهد المدني والسياسي عملاً لحق أساسي قائم بذاته،<sup>٦١</sup> يعد أيضاً مؤشراً على مدى احترام السلطات العامة لحرية التعبير أيضاً. فباحترام ممارسة هذا الحق على نحو متساوٍ لجميع مكونات المجتمع مراعية بذلك التعددية وعدم التمييز، تضمن السلطات للجميع بما في ذلك فئات الأقليات، والأكثر تهميشاً في المجتمع؛ إمكانية التعبير عن آرائها والمجاهرة بها؛ بما يساهم في خلق دعامة أساسية للحوار الاجتماعي وتعبئة الرأي العام والتوعية بالتحديات المجتمعية العامة والخاصة، بالإضافة إلى تعزيزها المشاركة السياسية ورسم السياسات والاستراتيجيات العامة وعملية صنع القرار. فيفتح احترام التجمع السلمي أفقاً للحوار بين المجتمع المدني والقيادات السياسية والحكومة، ويعد مقياساً للأداء الديمقراطي في المجتمع. كما يعتبر أيضاً، عنصراً هاماً في الحفاظ على الثقافة وتطويرها ومراعاة احترام حقوق وهوية الأقليات، ودعم مجالات التنمية وإحراز التقدم والرفاهية في المجتمع. الأمر الذي يدلل نجاحه على إنجاح جزء مهم وحاسم من مقومات تنفيذ أهداف التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠،<sup>٦٢</sup> المتمثلة بالهدف (١٦) الذي تعنى غايته رقم (١٠) بكفالة أعمال الحريات الأساسية للكافة وعدم ترك أي أحد خلف الركب.

٥٩ الفقرة (٤)، التعليق العام رقم (٣٤).

٦٠ أنظر/ي د. عصام عابدين والمحامي ناصر الرئيس، «دليل حول الشرطة الفلسطينية وحقوق الإنسان»، مؤسسة الحق، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٣، ص ٤٣، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/publications/7932.html>>

٦١ المادة (٢١)، العهد المدني والسياسي.

٦٢ الفقرات (١٠١) و(١٠٢)، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٣٨)، في ١٨ حزيران - ٦ تموز ٢٠١٨، في ٢٦ تموز ٢٠١٨، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/38/34).

٧٨. يُوجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الدول الأطراف الاعتراف بالحق بالتجمع السلمي،<sup>٦٣</sup> تجاه كافة من تواجد في أقاليمها؛<sup>٦٤</sup> من مواطنين وأجانب على حد سواء، ويحظر وضع أي قيود على ممارسة التجمع السلمي إلا وفق شروط صارمة محددة، كما شروط تقييد حرية التعبير الواردة في المادة (٣/١٩) من ذات العهد. إذ لا يجوز أن تفرض الدول تدابير تقييدية على حرية التجمع السلمي ما لم تكن مشرعة بنص القانون في مجتمع ديمقراطي، وضرورية لتحقيق أهداف صيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، وتحقق التناسب بين التدبير المقيد وغاياته، دون أي مبالغة في التقييد.<sup>٦٥</sup>

٧٩. مع تقدم التكنولوجيا وانتشار التطورات الرقمية؛ أصبحت حرية التجمع السلمي للتعبير عن الرأي ممكنة عبر الإنترنت وما تضمه مجالات الفضاء الرقمي الواسع، على سبيل تلك المجموعات الإلكترونية العامة أو الخاصة المشكلة ضمن وسائط التواصل الاجتماعي المختلفة مثل مجموعات موقع «فيسبوك» أو «إنستغرام» أو موقع «تويتر» وغيرها الكثير؛ وفكرة «الهاشتاغ» (#) التي تتيح جمهرة الأفراد ضمن حملة واحدة غير محدودة النطاق أينما وجدوا في بقاع العالم الواسع! هذه الوسائل المتعددة التي لم يعد معها تحقق التجمع المادي للأشخاص في نفس البقعة الجغرافية الواحدة ضرورة لاعتبار التجمهر «تجمع سلمي».

٨٠. كما أنه ووفقاً للتعليق العام رقم (٣٧) للجنة حقوق الإنسان الصادر في ١٧ أيلول ٢٠٢٠ بشأن الحق في التجمع السلمي؛ مهما تغير سياق التجمع وتنوعت مضامينه وأماكن انعقاده، يبقى فعل التجمع السلمي للتعبير عن الرأي أو الموقف بشأن قضية ما أو تبادل الأفكار، الذي لا يتسم باستخدام العنف، متمتعاً بالحماية التي توجهها المادة (٢١) من العهد المدني والسياسي للتجمع السلمي.

٨١. في هذا الصدد، ولدراسة مدى تمتع التجمع الحاصل على أرض الواقع بهذه الحماية القانونية وفق أسس العهد المدني والسياسي، وأهمية عدم فرض أي تدخل مقيد له، لا بد من توضيح حدود العنف الذي يُفقد التجمع صفته السلمية والحماية القانونية

٦٣ نشر في هذا السياق إلى اعتبار أن مصطلح «سلمي» يشمل السلوك الذي يمكن أن يزعج أو يسيء للآخرين أو حتى السلوك الذي يعيق أو يعرقل بشكل مؤقت نشاطات الأطراف الثالثة، وفقاً لما هو وارد في الفقرة (١٣) من «مبادئ توجيهية بشأن حرية التجمع السلمي»، الطبعة الثانية، منشورات مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان، ٢٠١٢.

٦٤ الفقرة (٥)، التعليق العام رقم (٣٧).

٦٥ المادة (٢١) العهد المدني والسياسي.

التي يتمتع بها الأفراد المشاركون فيه؛ إذ يعني مصطلح «العنف» في سياق هذه المادة (٢١) من العهد، لجوء المشاركين لاستخدام القوة البدنية المؤدية للإصابات أو الوفاة للآخرين أو إلحاق الضرر البالغ بهم أو بممتلكاتهم. فلا يعتبر التدافع أو تعطيل المشاركين لحركة سير المشاة أو المركبات أو الأنشطة اليومية للمجتمع عنفاً. كما لا يعتبر عدم امتثال منظمي التجمع أو المشاركين فيه لبعض الشروط التشريعية المحلية المتعلقة بإمكانية تنظيم التجمع مثل «تزويد السلطات بإشعار»، كافياً لاستبعاد المشاركين من نطاق الحماية المنصوص عليها في المادة (٢١) من العهد. ويمكن أن تشمل حماية المادة (٢١) أيضاً «حملات العصيان المدني الجماعي» شريطة أن تكون غير عنيفة.<sup>٦٦</sup> كما يجدر ألا تنسب أفعال العنف التي يقوم بها بعض المشاركين في التجمع لغيرهم من المشاركين أو المنظمين للتجمع السلمي إذ لا يمكن أن يشكل لجوء حالات معزولة في التجمع للعنف لنعت التجمع بمجمله بأنه «غير سلمي» وإفقاده صفة الحماية القانونية المشمولة وفق المادة (٢١).

٨٢. بصورة عامة يقع على عاتق السلطات العامة تجاه الحق في التجمع السلمي واجبات سلبية بعدم التدخل غير المبرر في هذه التجمعات؛ أي عدم حظرها أو تقييدها أو منعها أو تفريقها أو عرقلتها أو اللجوء إلى معاقبة منظميها أو المشاركين فيها دون مبرر مشروع وفق المادة (٢١) من العهد المدني والسياسي. وكذلك يقع عليها واجبات إيجابية أيضاً؛ بالاعتراف بالحق بالتجمع السلمي وكفالاته عبر تهيئة بيئة مواتية لممارسته من قبل الجميع دون أي أساس للتمييز - لاسيما بناء على هوية المنظمين للتجمع السلمي أو المشاركين فيه أو آرائهم السياسية أو علاقتهم بالسلطات العامة- ووضع الأطر القانونية والسياساتية اللازمة لضمان ممارسة الأشخاص لهذا الحق بفعالية وتوخي كامل الدقة والحياد عند وضع القيود على هذا الحق.<sup>٦٧</sup> بالإضافة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحمايته والمشاركين فيه وممتلكاتهم من التعرض للتدخل أو الإساءة من جهات فاعلة غير الدول؛ بما فيها من معتدين أو ما قد يطرأ من متظاهرين مضادين، أو غيرهم. كما يقع على عاتق السلطات العامة إقرار الأطر القانونية للجوء الأشخاص إلى سبل الانتصاف عند تعرض حقهم في التجمع السلمي للانتهاكات، والتوعية العامة لهذه الأطر.

٨٣. بإسقاط المعايير الدولية التي جرى التطرق لها بخصوص التجمع السلمي، على السياق

٦٦ الفقرة (١٦)، التعليق العام (٣٧).

٦٧ الفقرات (٢٢) و(٢٣) من التعليق العام (٣٧).

العام لأداء دولة فلسطين خلال العام ٢٠٢٠؛ يتضح لجوء الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون، بما فيهم الأجهزة الأمنية على نحو خاص، في العديد من الظروف لكبح حق المواطنين في الضفة الغربية وقطاع غزة عن ممارستهم التعبير عن مواقف مشتركة عبر التجمع السلمي سواء للفترة السابقة لانتشار فايروس كورونا وإعلان حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية، أم خلالها. بل وأشارت توثيقات مؤسسة الحق تصاعداً في عدد الحالات التي رصدتها لانتهاك حرية التجمع السلمي خلال فترة الطوارئ من العام ٢٠٢٠.

٨٤. على نحو عام، لم يغب مشهد الانقسام السياسي الفلسطيني والقمع الفصائلي عن واقع تعامل السلطات العامة مع حرية الرأي والتعبير والحق بالتجمع السلمي، بل اعتبر من أبرز المحفزات لقمع هذه الحريات في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ فقمعت الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية بشدة تظاهرات نظمها «حزب التحرير» وفضت تجمعات لمناسبات احتفت بها «حركة حماس» أو حلفائها التي ضمت على سبيل المثال استقبال أعضائها من أسرى محررين من سجون الاحتلال الإسرائيلي، وصادرت رايات داعمة لحماس رفعا المتظاهرون خلال التجمعات، وغيرها من مظاهر دلت على ممارسة القمع لأتباع الحزب السياسي المعارض أو المغاير. وعلى غرار ذلك قمعت أيضاً الأجهزة الأمنية في قطاع غزة عدداً من موالى حركة «فتح» ومن يُعتقد بانتمائهم لها أو تعاونهم مع قياداتها. إضافة لمظهر الانقسام والتحيز السياسي، قامت السلطات بقمع التظاهرات التي عبر فيها المواطنون عن نقدهم لأداء الحكومة أو رفضهم لمواقفها وقراراتها، في الضفة كما في القطاع. فجرى على سبيل المثال قمع الأجهزة الأمنية للمتظاهرين اللذين اشتكوا من غلاء المعيشة، ومن الظروف الاقتصادية الصعبة قبل ظهور الجائحة وخلالها. كما جرى قمع مواطنين حاولوا التظاهر رفضاً للفساد وللمطالبة باتباع أحكام القانون ومحاكمة ومحاسبة من ثبت قيامهم بأعمال فساد. ووثقت الحق قمع تظاهرات مخالفة لموقف الحكومة بالانضمام لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة -نظمها حزب التحرير-، وقمعها تظاهرات احتجت على قرارات الحكومة وإجراءاتها في التعامل مع جائحة كورونا، كقرارات تحويل بعض الأماكن إلى مراكز حجر صحي إلزامي، وغيرها.

٨٥. أخذت انتهاكات التجمع السلمي خلال العام ٢٠٢٠ صوراً عدة؛ أبرزها تلك المتمثلة بفرض إجراءات مفردة متشددة على ممارسة هذا الحق، ودون مبرر مشروع وضروري ومتناسب؛ كاستمرار تعامل السلطات العامة مع «إشعار» التجمع السلمي الوارد ضمن

قانون الاجتماعات العامة رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنها «إذن» بالتجمع يستوجب الحصول نتیجته على «موافقة» السلطات العامة المختصة خلافاً لمقصد القانون. واستمرار الرقابة على مرحلة فترة التخطيط لعقد التجمعات السلمية (على أرض الواقع وفي العالم الافتراضي)، وعلى أنشطة الاستعداد والتجهيز لعدها، بالإضافة إلى التدخل المانع من وقوعها في كثير من الأحيان، أو اللجوء لقمعها عبر استخدام القوة المفرطة وغير المبررة من قبيل اعتداء عناصر الأجهزة الأمنية على التظاهرات والمشاركين فيها برش الغاز المسيل للدموع وقنابل الغاز والصوت.

٨٦. اتضح أيضاً خلال العام ٢٠٢٠، ارتباط المساس بحرية التعبير والتجمع السلمي بانتهاك حقوق وحریات أخرى. إذ في غالب حالات قمع التجمع السلمي التي تم توثيقها من قبل مؤسسة الحق، قامت الأجهزة الأمنية بالتعرض لحق المواطنين بالسلامة البدنية، وحظر إساءة المعاملة؛ فجرى توثيق لجوء عناصر الأجهزة الأمنية في الضفة وقطاع غزة وعلى نحو واسع للاعتداء على المواطنين المتظاهرين؛ بالضرب بالأيدي والهرارات، والإهانات والشتائم. كما جرى أيضاً التعرض على نحو شديد لحق المتظاهرين بالحرية والأمان على الشخص، وعلى ضمانات المحاكمة العادلة بما فيها من ضمانات القبض والتوقيف؛ إذ تعرض العشرات من المتظاهرين في تجمعات عدة للاستدعاء والتحقيق والقبض والاحتجاز التعسفي على خلفية مشاركتهم في الاحتجاجات والتجمعات السلمية أو اعتقال الأشخاص على نحو عشوائي لمجرد تواجدهم في منطقة وتوقيت أعلن عن نية عقد تجمع سلمي فيه. وتعرضوا أيضاً للمساس بالحق بالكرامة والمعاملة الإنسانية؛ فجرى تعذيب وإساءة معاملة عدد منهم، واحتجازهم في ظروف قاسية أو غير صحية أو لائقة، أو تعريضهم لخطر الإصابة في فايروس «كوفيد-١٩» خلال توقيفهم أو احتجازهم، لا سيما في فترة الجائحة المهددة للصحة، دون توفير أبسط سبل الوقاية الصحية كالكمادات والمعقمات. كما وارتبط بذلك انتهاكات مست الحق بالملكية والخصوصية، كمصادرة أجهزة الهواتف النقالة الخاصة بالمتظاهرين واختراقها لا سيما خلال توقيفهم. ذلك وغيرها العديد من الإجراءات والممارسات التي قد تشكل انتهاكات لجملة من الحقوق؛ على نحو يشكل معه رادعاً أمام المشاركين في هذه التظاهرات، والمجتمع عامة عن ممارسة الحق في التجمع السلمي للتعبير عن آرائهم مستقبلاً.

٨٧. بينما شاركت معظم الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية وقطاع غزة بقمع حرية التعبير؛

سواء بشكل منفرد أو عبر «قوة أمنية مشتركة» برز دور واضح لجهاز الشرطة بما فيها من إدارة المباحث العامة والشرطة الخاصة، وجهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية في كبح التجمعات السلمية في الضفة الغربية. أما في قطاع غزة فكانت معظم حالات التعرض للتجمع السلمي وما رافقه من انتهاكات أخرى قد تمت من قبل جهاز الأمن الداخلي وجهاز الشرطة التابع لحركة حماس. إلا أن ما غلب المظهر العام في التعرض للتجمعات في كل من الضفة والقطاع كان قمعها من قبل «قوة أمنية مشتركة» ضمت معظم هذه الأجهزة في ذات الوقت، في الضفة الغربية وقطاع غزة على حدة. وفي رصد مؤسسة الحق للمحافظات التي تكرر فيها وقوع وتوثيق حالات القمع للتجمعات السلمية فكان: محافظة جنين ورام الله والبييرة والخليل وطوباس في الضفة الغربية، والمحافظة الشمالية، والوسطى ورفع في قطاع غزة.

٨٨. تجدر الإشارة إلى أنه رغم لجوء دولة فلسطين لإخطار الدول الأطراف في العهد المدني والسياسي عبر الأمين العام للأمم المتحدة بتقييد العمل بالمادتين (١٢) بخصوص الحق في التنقل، و(٢١) المعنية بالحق في التجمع السلمي، لاحقاً لإعلانها حالة الطوارئ في الأرض الفلسطينية المحتلة؛ لمواجهة فايروس «كورونا» ومنع تفشيه، وفقاً لما تجيزه المادة (٤) من العهد،<sup>٦٨</sup> إلا أن الدولة قد فشلت في تطبيق المادة (٤) وفق الشروط المحددة التي تجيز ذلك. إذ لم تتبع معيار التناسب، وعدم التمييز، وتبرير ضرورة التدابير المتخذة خلال فترة عدم التقيد الاستثنائي، بل جاءت هذه التدابير على نحو يهدر مضمون حقوق أخرى في العهد كما الحرية الشخصية والكرامة الإنسانية والسلامة البدنية وغيرها، دون أن يؤدي إلى الحد من انتشار فايروس «كورونا»، الذي يشكل السبب الداعي للجوء لاستخدام الحق في عدم التقيد المؤقت بخصوص حرية التجمع السلمي.

٨٩. نبدي فيما يلي اقتباسات من إفادات وثقتها مؤسسة الحق خلال العام ٢٠٢٠ لانتهاكات الحق في التجمع السلمي المستخدم كطريقة للحد من حرية التعبير. قبل الجائحة وخلالها، في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

٦٨ تم شرح مفصلات المادة (٤) من العهد المدني والسياسي في الصفحات (١٣) و(١٤) من هذه الورقة.

\* أفاد المواطن و.ع. (٥٥) عاماً، من محافظة جنين، قيام عناصر من قوة مشتركة من الأجهزة الأمنية الفلسطينية في محافظة جنين بفض وقفة سلمية بالقوة والاعتداء على المشاركين فيها واحتجاز عدد منهم، التي دعا حزب التحرير لعقدتها احتجاجاً على الخطة الأمريكية للسلام أو ما يعرف بـ«صفقة القرن» خلال شهر شباط ٢٠٢٠،<sup>٦٩</sup>

«بتاريخ ١٥ شباط ٢٠٢٠، وأثناء تنظيمنا في حزب التحرير لوقفة سلمية احتجاجاً على صفقة القرن، أمام مسجد جنين الصغير في وسط مدينة جنين، التي كنا قد قدمنا كتاباً رسمياً لإبلاغ مدير الشرطة في المدينة عن رغبتنا بعقدتها في هذا اليوم ولم يصلنا رد بخصوصها، تفاجأنا بانتشار كثيف لعدد من العناصر التابعة للأجهزة الأمنية الفلسطينية المختلفة، ضمت عناصر من جهاز الشرطة الخاصة بالزي العسكري والأسلحة، وعناصر بالزي المدني تابعين لأجهزة الأمن الوقائي والمخابرات الفلسطينية والمباحث الجنائية. ومع انطلاق الوقفة قرابة الساعة (١٢:٣٠) ظهراً قام عدد من هذه العناصر بتزع العديد من رايات حزب التحرير من أيدي المشاركين في الوقفة بما فهم من أطفال. ومع الدقائق الأخيرة من الوقفة قام عناصر من مختلف الأجهزة الموجودة بالصعود إلى أعلى المركبة التي كنا نثبت عليها السماعات ومكبرات الصوت للوقفة وكان يتواجد عليها عدد من ملقي الكلمات من حزب التحرير، وشرع العناصر برش غاز الفلفل على وجوه المواطنين والاعتداء عليهم بالضرب بالعصي على مختلف أنحاء الجسد ودفع العديد منهم. كما قاموا بإلقاء قنابل الصوت والغاز المسيل بالدموع بين المشاركين في الوقفة مما أدى إلى تفريقهم واختناق العشرات منهم. استمر الاعتداء نحو (٢٠) دقيقة، قام بعدها جهاز الأمن الوقائي والشرطة باحتجاز العشرات من المشاركين؛ خاصة أعضاء ونشطاء حزب التحرير».

٦٩ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ١٧ شباط ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، طارق الحاج محمود، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة (٢٠٢٠/١٧).

\* أفاد المواطن ف.ب. (٤٦) عاماً من محافظة رام الله، احتجاجاً جهاز الشرطة الفلسطينية له ومحاكمته على خلفية «نيتته» المشاركة في وقفة سلمية ضد الفساد ومحاسبة القائمين عليه، في منطقة «دوار المنارة» في مدينة رام الله، التي كانت قد دعت لها إلكترونياً خمس حركات فلسطينية، من بينها «الحراك الفلسطيني ضد الفساد» الذي يعد المواطن المذكور أحد نشطاءه خلال شهر تموز ٢٠٢٠.<sup>٧٠</sup>

«بتاريخ ١٩ تموز ٢٠٢٠، وأثناء مروري في شارع ركب الساعة (٥:٢٠) مساءً، متوجهاً إلى دوار المنارة حيث سيتم عقد الوقفة السلمية للمطالبة بالكشف عن ملفات الفساد وفقاً للقانون، تفاجأت برؤية عناصر من أجهزة أمنية مختلفة؛ منها عناصر شرطة خاصة لمثمين وعناصر أمن وطني يغلقون منطقة «دوار المنارة» بأجسادهم وبحواجز حديدية، ويمنعون المارة من الوصول للمنطقة. فقامت بتصوير الموقف بهاتفني، وإذا بعنصري أمن يرتديان ملابس مدنية ويحمل أحدهما مسدساً يناديانني باسمي! ويقولان «هات تلفونك وهويتك وتفضل معنا»، فاقتراداني معهما وأدخلاني إلى حافلة الشرطة الخاصة فوجدت (٢٣) شخصاً تم توقيفهم فيها، برفقة ما يزيد عن (٥) عناصر من الشرطة الخاصة، رغم أنها لا تتسع إلا ل(١٢) راكب فقط. فكانت الحافلة مكتظة جداً، وبينما كانت العناصر الأمنية مقنعة بالكامل لا نرى إلا أعينها، لم يكن الموقوفون يرتدون الكمامات، ولم يتم تزويدنا بها أيضاً، ولم ترأع أي إجراءات للوقاية من فيروس كورونا».

«لم يكن جميع الموقوفين من النشطاء، كان بيننا أيضاً مارة تم اعتقالهم فقط لتواجدهم في الشارع، تم نقلنا لمديرية شرطة «البالوع» في البيرة حيث جرى التحقيق معي عن تواجدي في الشارع وما إن كنت أرغب المشاركة في الوقفة، وسألني أيضاً عن نشاطي. بعدها جاء ضابط في المباحث لي يقول لي «بصراحة سنوقف من يتضح من معلومات الأجهزة الأمنية أن له علاقة بالحركات والبقة سيغادرون». خلال توقيفي لم يتم إخضاعني لفحص فايروس كورونا بتاتاً، بل وتم احتجازي في غرفة صغيرة في مقر النظارة لا تتجاوز مساحتها (٣\*٢) متر<sup>٢</sup> مع (٧) موقوفين، وبها (٤) فرشاة فقط؛ قديمة وبوضع سيء جداً ورائحتها كريهة. كما كان البعوض والصراصير تنتشر في الغرفة والحمام. وفي اليوم التالي تم نقلي إلى مجمع المحاكم وتوقيفي هناك برفقة (٢٢) موقوف آخر في غرفة لا تتجاوز (٣\*٢) متر<sup>٢</sup> ودون الاكتراث لتعليمات التباعد للوقاية من فايروس «كورونا» بل ودون تزويدنا بالكمامات! ليقوم بعدها بعرضنا على وكيل النيابة الذي تلا عليّ تهمة «التجمهر غير المشروع اختراقاً للبروتوكول الصحي» ومدد توقيفي لمدة (٤٨) ساعة رهن التحقيق، إلى أن أخلي سبيلي بكفالة بتاريخ ٢٨ تموز ٢٠٢٠».

٧٠ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ١١ آب ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة (٢٠٢٠/١٢١).

\* أفاد المواطن ع.ح. (٦٨) عاماً من محافظة رفح، بقيام عناصر من جهاز الشرطة الخاصة باللجوء إلى القوة المفرطة والاعتقالات الواسعة النطاق في فضها تجمع مواطنين احتجاجاً على قرار وزارة الصحة بتحويل مدرستين تابعيتين لوزارة التربية والتعليم في قطاع غزة إلى مركز حجر صحي خلال شهر آذار ٢٠٢٠،<sup>٧١</sup>

«بتاريخ ١٥ آذار ٢٠٢٠، ومع تجهيز وزارة الصحة الفلسطينية لمدرستي مرمرة وغسان كنفاني الواقعتين في بلدة النصر قضاء محافظة رفح، لاستعمالهما كمركزين للحجر الصحي الإلزامي للعائدين للقطاع عبر معبر رفح البري ضمن إجراءات الوقاية الاحترازية نتيجة انتشار فيروس كورونا، تجمع المئات من السكان؛ من رجال ونساء وشبان وأطفال، أمام المدرستين احتجاجاً على قرار الوزارة؛ نظراً لقرب المدرستين من منازل المواطنين. وخلال ذلك أحرق المواطنون إطارات السيارات، ورفعوا اللافتات للتعبير عن رفضهم للقرار. فوصلت عدد قوات كبيرة من الشرطة الخاصة بلغ عددها (١٦) سيارة شرطة؛ يرتدون زي الشرطة الرسمي وبحوزته أسلحة وهرات، ورافقهم عناصر أمن بملابس مدني. قاموا بتفريق المتظاهرين بالقوة؛ بالاعتداء عليهم بالضرب بالهراوات وأعقاب البنادق وتخلل الواقعة إطلاق عناصر الشرطة الناري في الهواء. كما قامت العناصر بملاحقة المواطنين واعتقال عدد منهم، ومداهمة عدد من المنازل والاعتداء بالضرب بالهراوات وأعقاب البنادق على سكانها. كما اعتدوا على نساء وأطفال، وسمعتهم يوجهون شتائم بألفاظ نابية للمواطنين. كما قاموا باعتقال مواطنين من داخل منازلهم، وأسفرت هذه الأحداث عن اعتقال نحو (٥٤) مواطناً من بينهم (١٥) أطفال. وإصابة (١٢) مواطن من بينهم طفل برضوض وكسور في أنحاء الجسم».

٧١ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ١٦ آذار ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، طارق زقوت، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة إفادة (س/٣٧/٢٠٢٠).

## ج. القيود الواردة على الصحافة والإعلام والفضاء الرقمي

٩٠. تعد حرية الوصول إلى المعلومات العامة والتعبير عنها، عبر شتى وسائل الإعلام المكتوبة والمرئية والمسموعة؛ من صحف ومواقع إلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وغيرها، حقاً أساسياً لصيقاً بالإنسان ينبثق من حقه في التعبير. ويتميز التعبير عبر الفضاء الإلكتروني ووسائل الإعلام الحرة بالقدرة على توصيل وتلقي المعلومات بين جمهور المهتمين أينما كانوا، عبر فضاء واسع متخطٍ لكافة الحدود الجغرافية؛ داخل الدولة الواحدة وبين غيرها من مختلف الدول. الأمر الذي يساهم في بلورة الأفكار وتطويرها للوصول حتماً لفهم أشمل وأعمق للوقائع وربطها، والتأكد من صحتها وبناء وتغيير وجهات النظر للفرد والمجتمعات؛ مما يفسح المجال أمام نقاش مفتوح ومستنير ووافر المصادر. الأمر البالغ الأهمية في بلورة الأفكار والمواقف والمسارات الواضحة بشأن الأحداث السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لا سيما في عملية صنع القرار.<sup>٧٢</sup> ووفقاً لذلك؛ تعد وسائل الإعلام المستقلة والحرة والتعددية، أساساً للوصول للحكم الصالح، المبني على أسس الشفافية والمشاركة المجتمعية والسياسية، بما يمكن الشعب، مصدر السلطات، أن يكون شريكاً في العملية الديمقراطية في المجتمعات.
٩١. لضمان تحقيق العمل الصحفي ووسائل الإعلام لأهدافها المنشودة، تطرقت المواثيق والمعايير الدولية ذات العلاقة، لضرورة احترام وحماية هذه الوسائط وتعزيز استقلالها، وضمان التدفق الحر للمعلومات عبرها؛ دون عوائق أو تهديدات أو تخويف أو فرض عقوبات على ذلك. بالإضافة إلى ضرورة عدم التعرض لها أو للمحتوى المنقول عبرها أو تقييده؛ سواء عبر فرض الرقابة العامة أو حذف بعض محتوياتها أو الحجب التام لها أو أي تدخل غير مشروع وضروري ومتناسب بها، مهما كان شكله. أو من خلال التعرض لحقوق العاملين فيها أو جمهور مستخدميها؛ كاحتجاز الصحفيين أو اختراق خصوصيتهم على نحو غير مبرر، أو إجبارهم الكشف عن مصادر معلوماتهم. في الوقت الذي يعتبر فيه الامتياز المكفول للصحفيين بعدم الكشف عن مصادر معلومات كأحد عناصر الحق في التعبير واجبة الاحترام.<sup>٧٣</sup>
٩٢. لعل أبرز ما يتعرض له العمل الإعلامي والصحفي لا يندرج فقط ضمن انتهاكات حرية الرأي والتعبير، وإنما زمرة من الانتهاكات الأخرى التي تطل التعدي على خصوصية

٧٢ أنظر/ي الأمم المتحدة، «اليوم العالمي لحرية الصحافة»، في ٣ أيار ٢٠٢٠، عبر:

< <https://www.un.org/ar/observances/press-freedom-day/background> >

٧٣ الفقرة (٤٥)، التعليق العام ٣٤.

العاملين فيه وتعرضهم للتمييز على أساس الرأي السياسي أو التوجه الفكري المعارض للنظام الحاكم، الذين يعبرون عنه في محتوى عملهم. بالإضافة لتعرضهم للتهديد أو العنف، أو المضايقة والاضطهاد والتخويف. لذا كان من بين ما أقره مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة في قراره (٦/٣٩) بشأن سلامة الصحفيين؛ أن ما يتعرض له الصحفيون من خطر التهريب والمضايقة والعنف، بما في ذلك من استهداف أسرهم يعد من أكثر ما قد يؤدي بهم إلى التنحي عن استمرار العمل في مجال الإعلام، أو فرضهم الرقابة الذاتية على أنفسهم، مما يؤدي حتماً إلى حرمان المجتمعات من المعلومات القيمة التي قد يقدمونها، أو يتناقلونها.

٩٣. تجدر الإشارة إلى ضرورة حماية وتعزيز الصحافة ووسائل الإعلام الحرة باعتبارها وسيلة للجمهور أيضاً، تمكنهم من حقهم في الوصول إلى المعلومات والحصول عليها. وإن ازدهار هذه الوسائط لا يقتصر على حماية الصحفيين ومزودي المعلومات والمستخدمين فقط، بل يطال حماية مصادر هذه المعلومات أيضاً، وضمان تأمين بيئة تمكينية معززة للعمل الإعلامي، بما في ذلك خلال الجائحة؛ عبر تمكين الصحفيين من مواصلة عملهم، من خلال عقد المؤتمرات المفتوحة، وضمان إتاحة تغطية الأحداث من قبل جميع وسائط الإعلام، وتزويد الصحفيين بما يلزم من معدات، كالأقنعة، لضمان استمرار أعمالهم دون التأثير على صحتهم وصحة غيرهم. وعدم ملاحقتهم أمنياً أو تقييد حريتهم على خلفية عملهم الإعلامي.

٩٤. لضرورة تحقيق الأهداف المبتغاة من وسائط الإعلام، أجمع عدد من الخبراء والمختصون، وأقرت العديد من المعايير الدولية على أهمية احترام الدول لأسس ومبادئ حقوق الإنسان في التعامل مع هذه الوسائط؛ على نحو تراعى فيه المساواة وعدم التمييز جنب إلى جنب مع احترام حرية الرأي والتعبير. وفي هذا الصدد أكدت «مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة» على مدى أهمية إرساء الدول لسياسة عامة وإطار تنظيمي لوسائل الإعلام؛<sup>٧٤</sup> تضعه هيئات مستقلة عن الحكومة، وتعمل بشفافية ومسؤولية ورقابة أمام الجمهور؛ على نحو يراعي حرية التعبير والتعددية والمساواة بين جميع فئات المجتمع دون تمييز، بما يتيح المجال أمام مختلف الفئات للوصول الحر إلى وسائل الإعلام والمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات، وإنتاج مضمونها الخاص بها وتوزيعه وتلقي ما ينتجه غيرها من مضامين، دون اعتبار لأي حدود جغرافية. بالإضافة إلى ضرورة ضمان الدول لمبدأ عدم التمييز فيما

٧٤ أنظر/ي منظمة Article 19، «مبادئ كامدن حول حرية التعبير والمساواة»، المبدأ الخامس، ص ٦، في ٣٠ نيسان ٢٠٠٩، عبر: <https://www.article19.org/ar/resources/camden-principles-freedom-expression-equality/>

يتعلق بإمكانية تأسيس الجرائد والمجلات والإذاعات والشبكات التلفزيونية وغيرها من أنظمة الاتصالات المتنوعة، وضرورة أن يتم تخصيص مساحة كافية للبث واستخدام طرق الاتصالات المتنوعة وإتاحة المساحة الوافرة للإعلام ليعكس كامل تركيبة المجتمع بفئاته وآرائه المتنوعة.


٩٥. كما شجعت لجنة حقوق الإنسان في تعليقها رقم (٣٤) أنه ينبغي على الدول الأطراف أن تولي عناية خاصة للتشجيع على وجود وسائل إعلام مستقلة ومتنوعة، الأمر الذي يعد وسيلة لحماية حقوق مستخدمي وسائل الإعلام في تلقي المعلومات والأفكار، لا سيما من منهم من فئات الأقليات الإثنية واللغوية. وتطرق «مبادئ كامدن» أيضاً، لأهمية ضمان التخصيص العادل للموارد؛ بما في ذلك ترددات البث بين وسائل الإعلام العامة والتجارية والمجتمعية، لضمان تمثيل الإعلام لمجمل الثقافات، والجماعات والآراء المتنوعة داخل المجتمع، وعدم تمركز ملكيات وسائل الإعلام.

٩٦. أما مؤخراً وخاصة خلال انتشار جائحة كورونا؛ تطرق المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، «ديفيد كاي»، في تقريره بعنوان «الأمراض الجائحة وحرية الرأي والتعبير» المقدم لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ ٢٣ نيسان ٢٠٢٠، إلى الأهمية البالغة التي يلعبها الحصول على المعلومات ووسائل الإعلام المستقلة في مواجهة تحديات الجائحة. إذ يشكل التدفق الحر للمعلومات دون عوائق -ناجمة عن التهديدات والتخويف والعقوبات- موارد معلومات قيمة لحماية الصحة والمجالات الأخرى، وذلك أن الإنترنت المفتوح والأمن يمكن من إجراء مناقشات واتخاذ قرارات حاسمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من مجالات السياسات العامة التي ألقت الجائحة أثراً خطراً وعالمياً بالغاً عليها.

٩٧. في ذات السياق؛ أدان المقرر الخاص، «ديفيد كاي»، بشكل قاطع التدابير التي تستهدف منع أو تعطيل سبل الوصول إلى المعلومات أو نشرها عبر الإنترنت أو المساحات الأخرى، وكذلك جميع التدابير التي تعتمد تقويض عمل الصحفيين في إعلام الجمهور بما يمكن نشره من معلومات وآراء متنوعة متعددة. وندد بالتدابير التي تلجأ بشكل تعسفي غير قانوني إلى حظر الوصول إلى المواقع الرقمية أو حجها أو إغلاقها؛ معتبراً أن جميع هذه التدابير هي مسببات لإلحاق الضرر غير القابل للجبر على صعيد بناء المجتمعات الديمقراطية للمعرفة الشاملة للجميع.<sup>٧٥</sup>

٩٨. وفي إعلان مشترك بشأن حرية التعبير في حالات النزاعات أشار عدد من المراقبين الدوليين والإقليميين إلى أن تصفية المحتوى على شبكة الإنترنت وإغلاق أجزاء كاملة من نظم المعلومات هو أمر لا يمكن تبريره أبداً من حيث أسس ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان.<sup>٧٦</sup> لا سيما بعد اعتماد معظم أنواع الخدمات على المنصات الإلكترونية، بحيث أضحى إغلاقها لا يقيد التعبير فقط، بل غيرها من الحقوق الأخرى كذلك.

٩٩. بتسليط الضوء على ما شهدته وسائل الإعلام والصحفيين والتعبير عبر الفضاء الرقمي بشكل عام من دولة فلسطين، اتضح لدى الحق في توثيقها، اعتداء السلطات العامة والأجهزة الأمنية على مبدأ العمل الصحفي المستقل، والسعي الواضح إلى تكريس نهج الرقابة العامة وتكميم أفواه الصحفيين والإعلاميين، ووسائل الإعلام الحر والتواصل الاجتماعي. الأمر الذي برز بوضوح من ممارسات السلطات في الضفة الغربية وقطاع غزة.



رسم بياني رقم ١: الانتهاكات الداخلية لحقوق الصحفيين للعام ٢٠٢٠<sup>٧٧</sup>

١٠٠. رغم عدم توثيق مؤسسة الحق لكامل الانتهاكات المرتكبة بحق حرية الرأي والتعبير في دولة فلسطين خلال العام ٢٠٢٠، إلا أنها قد رصدت (٣٧) انتهاكاً طال هذه الحرية؛

<sup>٧٦</sup> الفقرة (٤/ج)، Organization for Security and Co-operation in Europe، «إعلان مشترك حول حرية الرأي والتعبير والاستجابة لحالات النزاع»، في ٤ أيار ٢٠١٥، غير:

<<https://www.osce.org/fom/154846>>

<sup>٧٧</sup> نقابة الصحفيين الفلسطينيين، «تقرير لجنة الحريات ٢٠٢٠»، ص ٦.

موزعاً بين انتهاكات بحق النشطاء والصحفيين والإعلاميين وغيرهم من مواطنين. في ذات الصدد أشار تقرير «لجنة الحريات» في نقابة الصحفيين الفلسطينيين للعام ٢٠٢٠ إلى استمرار انتهاكات حقوق الصحفيين على نحو كبير، إذ رصدت قيام الأجهزة الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية في الضفة بما عدده (٤٢) انتهاكاً، بينما وصل عدد الانتهاكات بحق الصحفيين من قبل الأجهزة الأمنية التابعة لحركة حماس في قطاع غزة إلى (٧٦) انتهاك، توزعت زمنياً وفق الرسم البياني رقم (١) الموضح في الصفحة ٥٦.

١.٠١. كما وثق المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية «مدى» (٩٦) انتهاكاً للحريات الإعلامية من قبل جهات فلسطينية خلال العام ٢٠٢٠؛ (٣٧) منها تم تسجيلها لانتهاكات في ظل السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية، بينما سجلت (٥٩) انتهاكاً من قبل حركة حماس في قطاع غزة. توزعت هذه الانتهاكات على (١١) نمط في الضفة الغربية وقطاع غزة؛ أبرزها عمليات الاستدعاء والاستجواب التي وثق مركز مدى (٣٧) حالة منها، وعمليات التوقيف والاعتقال التي سجل لها المركز (١٧) حالة. كذلك حالات منع التغطية الإعلامية وحذف المحتوى الإعلامي الذي بلغ (١٣) مسجلة خلال العام ٢٠٢٠،<sup>٧٨</sup>

١.٠٢. أشارت الانتهاكات التي وثقتها مؤسسة الحق بخصوص الحريات الإعلامية والعمل الصحفي بما فيها الحقوق الرقمية خلال العام ٢٠٢٠، تواتر أنماط انتهاكات عدة تشابهت في الضفة وقطاع غزة. ضمت الاعتداء على وسائل الإعلام ذاتها، بالإضافة إلى العاملين في مجال الصحافة والإعلام، وجمهور المواطنين المتلقين والمتفاعلين مع المحتوى الإعلامي.

١.٠٣. لعل من أبرز ما تتضمنه هذه الانتهاكات هو ارتباط «نظام التراخيص» المفروض على المحطات والإذاعات الإعلامية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن نظام ترخيص المحطات الإذاعية والتلفزيونية والفضائية واللاسلكية، الذي كان وما زال مرتبطاً في التطبيق العملي له بما يعرف بشرط «السلامة الأمنية» الذي يقصد به تقديم الأجهزة الأمنية الموافقة المسبقة على أي محطة إعلامية حتى تتمكن من استكمال سيرها بإجراءات الحصول على الترخيص. فيستمر ذلك رغم إقرار مجلس الوزراء الفلسطيني في محضر جلسته رقم (١٣٣) بتاريخ ٢٤ نيسان ٢٠١٢ على إلغاء هذا الشرط. إلا أنه ما زال نافذاً على أرض الواقع، متحكماً في سياق تراخيص

٧٨ مركز مدى، «انتهاكات الحريات الإعلامية في فلسطين التقرير السنوي ٢٠٢٠»، عبر:

<https://www.madacenter.org/files/Violations%20Annual%20Report%202020-%20arabic.pdf>

المؤسسات الإعلامية، ومؤثراً على نحو سلبي على إمكانية تمتع المواطنين بجملته من حقوقهم؛ بما فيها الحق في العمل وتقاضي الأجر الملائم، والحق في المنح الدراسية وغيرها، دون التمييز على خلفية حرية الرأي والتعبير. يهدد شرط «السلامة الأمنية» المبدأ الدستوري بخصوص المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، كما يخالف المادة (٣/٢٧) من القانون الأساسي التي تحظر الرقابة على الإعلام أو فرض القيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب «حكم قضائي».<sup>٧٩</sup> مكرساً بذلك الأداء البوليسي في التعامل مع الحقوق والحرريات.

١٠٤. في ذات المضممار، برزت العديد من الممارسات الأخرى التي تشكل انتهاكات خطيرة لحرية الرأي والتعبير وعدد من الحقوق والحرريات الأساسية الأخرى؛ كاستمرار حجب المواقع الإلكترونية استناداً للقرار بقانون رقم (١٠) لعام ٢٠١٨ بشأن الجرائم الإلكترونية في الضفة الغربية وقانون رقم (٣) لعام ٢٠٠٩ المتعلق «إساءة استخدام التكنولوجيا» المعدل لقانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ في قطاع غزة، على نحو يخالف أسس حرية الرأي والتعبير، ويتيح محاكمة وحبس الصحفيين وغيرهم من المواطنين على خلفية قضايا الرأي والنشر والعمل الصحفي.<sup>٨٠</sup>

١٠٥. رصدت ووثقت مؤسسة الحق قيام الأجهزة الأمنية بالتدخل والضغط على عدد من المحطات الإعلامية ووسائل الإعلام والصحفيين كي تقوم بحذف لقاءات مصورة أو أجزاء منها بعد أن جرى نشرها على الملأ، أو التدخل السابق ببرنامج بعض اللقاءات عن طريق مخاطبة الجهات الإعلامية بعدم استقبال بعض ضيوف حلقات إعلامية، أو محاولتهم التعرض لمحتوى وقضايا النقاش المخطط لبعض البرامج واللقاءات الإعلامية التطرق لها، لارتباطه برغبة الأجهزة الرسمية وأجهزة الأمن بشكل خاص منع التطرق المتوقع لانتقاد المواطنين لمواقف السلطة الفلسطينية أو الأجهزة الرسمية أو شخوصها، أو انتقاد توجهات السلطة في قضايا الشأن العام المتنوعة. الأمر الذي تجلّى وضوحه بقضايا أثارته ضجة الشارع الفلسطيني خلال العام ٢٠٢٠.

١٠٦. خلال العام ٢٠٢٠، جرى توثيق عشرات الانتهاكات للصحفيين، والإعلاميين، وعمامة المواطنين في تعبيرهم عن آرائهم عبر الإعلام بما فيه الرقمي، ووسائل التواصل الاجتماعي،

٧٩ مجلس منظمات حقوق الإنسان، «ملاحظات مجلس منظمات حقوق الإنسان بشأن المجلس الأعلى للإعلام»، ٢١ كانون الثاني ٢٠١٦، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/palestinian-human-rights-organizations-council/2393.html>>

٨٠ أنظر/ي أيضاً، إلى منشور شاركته الإعلامية ناهد أبو طعيمة حول التدخل في قائمة ضيوف حلقة «كلمتين وبس» الذي يبث عبر فضائية معاً، وذلك عبر صفحتها الشخصية على موقع فيسبوك «Nahed Abu Tueima»، في ٢٨ آب ٢٠٢٠، عبر:

<<https://www.facebook.com/nahed.abotueima>>

الناقدة أو المعارضة للسلطات العامة ومواقفها المختلفة. وتضمنت غالبيتها استدعاء الصحفيين أو النشطاء السياسيين أو الحقوقيين أو غيرهم من المواطنين الذي لجأوا للتعبير عن آرائهم عبر وسائل الإعلام المختلفة، و/أو احتجاجهم، والتحقيق معهم على خلفية عملهم الصحفي وقضايا النشر وإحالتهم للمحكمة على تهم على صعيد «إطالة اللسان» على الشخصيات الرسمية، أو «إثارة النعرات الطائفية» أو «إهانة السياسات العامة» أو «إهانة الشعور الديني» أو غيرها من مصطلحات فضفاضة واسعة تقيد حرية التعبير خلافاً لمعايير القيود وفقاً للقانون الأساسي والمعايير الدولية.

١٠٧. كما جرى احتجاج بعض الصحفيين أو مضايقتهم أثناء قيامهم بالتغطيات الصحفية، بحجة عدم وجود «تصريح» بالتغطية وغيرها من المبررات المساقة التي لا أساس قانوني لها. وتم رصد مصاحبة العديد من الاحتجاجات التعسفية على خلفية النشر وقضايا العمل الإعلامي، والتعرض للعنف، وإساءة المعاملة والتعذيب وإهانة الكرامة الإنسانية، وانتهاك الخصوصية باختراق الحسابات الشخصية بما فيها ذات العلاقة بالعمل الصحفي، أو المواقع والصفحات المهنية. تضمنت التوثيقات أيضاً ورود العديد من قضايا مصادرة الممتلكات الشخصية دون أي أساس قانوني؛ كالتحفظ على أجهزة الهواتف المحمولة، أو الحواسيب الشخصية أو التابع لمكان عمل الضحية، واختراقها خلافاً لأبسط أسس الحق في الخصوصية.

١٠٨. نبدي فيما يلي اقتباسات/ملخصات من إفادات وثقتها مؤسسة الحق خلال العام ٢٠٢٠ لانتهاكات لحقوق الصحفيين والإعلاميين، كما يلي:

\* وثقت مؤسسة الحق شكوى الصحفية أ.ر. (٢١) عاماً، من محافظة رام الله، بخصوص تعرضها للضغوطات من قبل أجهزة أمنية فلسطينية على خلفية تقديمها محتوى إعلامي عبر إحدى الشبكات الإعلامية الفلسطينية وإجبارها والشبكة الإعلامية على حذفه، خلال شهر تشرين الثاني ٢٠٢٠، إذ جاء ملخص الأحداث يفيد بما يلي:

تقدم الصحفية برنامج أخبار متنوعة يبث على الهواء مباشرة عبر أحد الإذاعات الفلسطينية. خلال إحدى الحلقات، استهلّت بمقدمة تحدثت فيها عن فكرة رفض عودة التواصل والتنسيق الأمني بين السلطة الفلسطينية والاحتلال الإسرائيلي في ظل استمرار انتهاكات الاحتلال بحق الشعب الفلسطيني، بما فيها استشهاد الأسير الفلسطيني في سجون الاحتلال؛ كمال أبو وعر. وبعد اختتام الحلقة، وكالمعتاد، قامت الإذاعة بنشرها على الموقع الإلكتروني للإذاعة، كما قامت الصحفية بنشر المقدمة التي أدلتها على حسابها الخاص عبر موقع «إنستغرام».

نتيجة ذلك، قام جهاز الأمن الوقائي والمخابرات العامة الفلسطينية ومدير أمن المؤسسات

بالتواصل مع رئيس مجلس إدارة الإذاعة التي تعمل لديها الصحفية، ومراجعتة بخصوص المقدمة التي تم نشرها ضمن حلقة البرنامج، تلى ذلك حذف الإذاعة لكامل الحلقة التي وردت فيها المقدمة عن موقعها الإلكتروني، وتعرضت الصحفية نفسها للضغوطات من قبل الأجهزة الأمنية-عبر وسائل أخرى- أدت إلى اضطرارها حذف المقدمة التي نشرتها على صفحتها الخاصة أيضاً.

اعتبرت الصحفية أن ما حصل معها قد شكل تهديداً غير مباشر لعملها كصحفية وناشطة وقد يدفعها مستقبلاً لفرض نوع من الرقابة الذاتية على ما تقدمه من أعمال صحفية وأن تتجنب المشاركة في النشاطات السياسية التي اعتادت على المشاركة بها خوفاً من استهدافها من قبل الأجهزة الأمنية.<sup>٨١</sup>

\* أفاد المواطن ع.ظ. (٣٨) عاماً، من محافظة نابلس، وهو ممثل ومخرج ومعد برامج في مركز إعلام النجاح التابع لجامعة النجاح الوطنية، قيام جهاز الأمن الوقائي باحتجازه تعسفياً مدة (٣٦) يوماً ووضع بالعتزل الانفرادي لمدة (٢٧) يوماً في قسم توقيف جهاز الأمن الوقائي في سجن الجنيد غربي مدينة نابلس، والتحقيق معه على خلفية حرية الرأي والتعبير وعمله في التمثيل والإخراج لبرامج تلفزيونية، بتهمة «ذم السلطات العامة» وإثارة النعرات الطائفية» ونشر مواد إعلامية قد تؤدي إلى زعزعة «الاستقرار العام»، ذلك خلال شهري آب وأيلول ٢٠٢٠.

«حوالي الساعة (١٠) من مساء يوم الإثنين ١٧ آب ٢٠٢٠ وبينما خرجت من مكان عملي وكنت بانتظار سيارة تاكسي لنقلني إلى منزلي، فوجئت باقتراب شخصين بزي مدني، قال أحدهما «نريد حضورك معنا لمدة نصف ساعة في مقر جهاز الأمن الوقائي الواقع في حي الطور جنوبي مدينة نابلس» وخلال لحظات حضرت سيارة مدنية مسرعة، وأمراني بالصعود إليها دون إعلامي عن السبب أو إبراز مذكرة استدعاء أو توقيف أو حتى بطاقة تعريفية خاصة بجهاز الأمن الوقائي. تم اقتيادي معهما إلى مقر الجهاز؛ هناك تم أخذ أماناتي، وسألني عسكري عن رقم هاتفي النقال فأجبته، ثم سألني عن الرقم السري الخاص بالدخول إلى هاتفي النقال فرفضت تزويده به. عندها صرخ بي أحد العناصر بصوت عالٍ قائلاً: "أنت وين بتفكر حالك، أنت يا حبيبي في جهاز أممي، بنوخد منك الرقم السري وبشلحك بالزلط إذا بده». وتم احتجازي في زنزانة لا تحتوي على فراش أو أغطية وبدون تهوية مساحتها حوالي (٢,٥\*١) متراً، ورغم طلبي تزويدي الدواء الخاص بي الموجود داخل حقيبتي وهو «ريلاكسون» حيث أعاني من مشاكل وتشنجات في عضلات صدري،

٨١ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ 18 تشرين الثاني ٢٠٢٠، من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، عمران الرشق، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة إفادة (س/٢٠٢٠/١٦٥).

تم رفض ذلك. بعدها تم اقتيادي لغرفة التحقيق واستجوابي حول عملي كمعد ومخرج برامج تلفزيونية وعن بياناتي الشخصية وأسئلة عن بعض أفراد أسرتي وعائلي. ومكثت في الزنزانة الانفرادية حتى صباح اليوم التالي الموافق ١٨ آب ٢٠٢٠، دون أن أحصل على شي سوى الماء. في ذلك اليوم تم نقلي إلى مقر النيابة العامة في مدينة نابلس.

خلال لقائي وكيل النيابة، تم تمديد توقيفي لمدة (٢٤) ساعة دون أن توجه لي أي تهمة. فاحتجزت في ذات الزنزانة الانفرادية. وبينما شعرت بنوبة ضيق بالنفس بسبب ظروف الاحتجاز في الزنزانة وكنت مستلقياً على الأرض من الألم، قال لي أحد الضباط ساخراً: «بدك نروحك» فقلت له أريد الطبيب فوراً، فقال «دشرك من هالحركات» وأغلقوا باب الزنزانة وبقيت أعاني بدون أي مساعدة منهم. شعرت بالاختناق فطرقت الباب عدة مرات وفقدت الوعي، استيقظت بعدها فوجدت نفسي بداخل ممر قسم الزنازين في الطابق الأخير للمقر، وكان عسكري يسحبني على الأرض وآخرون يسكبون الماء على وجهي وأدخلوني عندها إلى غرفة التحقيق، فكان بها ذات الضابط الذي سخر مني وعندها بدأت أعرض لإهانات لفظية نابية. كما قالوا لي أن الوضع في مقر الوقائي «خمسة نجوم» وأن معاملتهم أفضل مما هو في سجن الجنيد. رغم ألمي وضعف جسدي طلب مني هذا الضابط أن أقف مقابل جدار الغرفة وأرفع يدي للأعلى ووجهي نحو الجدار. بعدها أخذوني للخدمات الطبية في سجن الجنيد وهناك أمر الطبيب بأخذي لمركز طوارئ المستشفى الوطني الحكومي في مدينة نابلس، إذ تبين نتيجة الفحوصات أنني أعاني من التهاب رئوي حاد وعدم انتظام في ضربات القلب. وبينما كنت في المستشفى الوطني، قال أحد الأطباء للعساكر الذين يراقبونني بأنه يفضل أن أمكث في المستشفى تحت المراقبة فرفض قائلاً ذلك غير ممكن، وتمت إعادتي التوقيف في زنزانة انفرادية في سجن الجنيد، متسخة ورائحتها كريهة، أصبت مجدداً بنوبة ضيق نفس للمرة الثانية خلال تواجدي فيها. وخلال احتجازي في سجن الجنيد تم استجوابي والتحقيق معي عن عملي خارج البلاد وإن كان لهذه الأعمال والبرامج التلفزيونية علاقة بالدعم من محمد دحلان القيادي السابق في حركة فتح، أو حركة حماس فأجبت وأكدت أن هذه البرامج ممولة بشكل كامل من الفضائيات والمحطات التي تنتجها مثل قناة رؤيا الأردنية والعربي والذي مقرها في لندن. بعد انتهاء جولة التحقيق هذه.

في صباح ١٩ آب ٢٠٢٠، عرضت على النيابة العامة في مدينة نابلس وبعدها على محكمة صلح نابلس؛ حيث طلبت النيابة العامة تمديد توقيفي لمدة (١٥) يوماً على ذمة التحقيق. إلا أن القاضي وبعد اطلاعه على التقرير الطبي الخاص بي قال: «يمدد توقيف المتهم لمدة أسبوع فقط نظراً لوضعه الصحي، ويتم متابعة وضعه بعناية وعرضه على الطبيب عند اللزوم». أعدت بعدها إلى ذات الزنزانة الانفرادية في سجن الجنيد. وخلال أسبوع التمديد معظم جلسات الاستجواب والتحقيق معي تمت في ساعات متأخرة من الليل، ودارت حول

عملي في البرامج التلفزيونية ومهنتي بشكل أساسي وعن الداعمين والممولين لهذه البرامج وهل هناك جهات خارجية سياسية تقف وراء هذه البرامج أم لا، وبعد انتهاء كل جلسة تحقيق كانت تتم إعادتي إلى الزنزانة الانفرادية.

بلقائي النيابة العامة مجدداً اكتشفت إصدارها قراراً بفك شيفرات وكلمات السر الخاصة بأجهزتي المحمولة في مختبر إلكتروني، وتم اختراقها والدخول إلى موقع التواصل الاجتماعي الخاص بي على موقع فيسبوك ومحادثاتي وبريدي الإلكتروني، وتطبيق التواصل «واتس آب» بدون موافقتي أو استشارتي بذلك. فحققت معي النيابة العامة لمدة ساعتين ونصف تقريباً؛ دار التحقيق حول محتوى ملفاتي ومحادثات خاصة بي وعن عملي في البرامج التلفزيونية والمسجلة على الأجهزة الإلكترونية والهاتف النقال الذي تمت مصادرته. كما حقق وكيل النيابة معي وبشكل مفصل بشأن عملي خارج البلاد في مجال البرامج التلفزيونية، وعمّا إن كان لي علاقة بحركة حزب الله اللبنانية أو حركة حماس أو السياسي محمد دحلان. ورغم كل التحقيق، لم يتلّ عليّ وكيل النيابة أي تهمة أو يعلمني سبب اعتقالي. بعدها عرضت على محكمة صلح نابلس فطلبت النيابة العامة تمديد توقيفي مدة (١٥) يوم أخرى لاستكمال إجراءات التحقيق. ونظراً لخطورة التهمة التي لم أكن أعرفها حتى الجلسة، وبينما طلب محامي الدفاع إخلاء سبيلي، قرر القاضي تمديد توقيفي لمدة أسبوع لاستكمال إجراءات التحقيق. أعدت بعدها لزنزانة العزل الانفرادي ذاتها، وحققت معي النيابة مجدداً عن محادثات تطبيق «واتس آب» مطبوعة وأنشطة بحكم عملي الصحفي كفنّان وممثل ضمن برنامج زينكو وغيره من البرامج التلفزيونية، ونشر حلقات الأعمال الفنية التي أنتجتها، عبر موقع التواصل الاجتماعي «فيسبوك» وما تضمنته من محاكاة للواقع الفلسطيني وانتقادات لسياسيين.

في الموعد المقرر لجلسة المحكمة، تم تمديد توقيفي لمدة (٥) أيام أخرى. بعدها أعادوني إلى سجن الجنيد ولم يتم التحقيق معي أو استجوابي وقبل يوم واحد من عرضي على المحكمة بتاريخ ٢٠ أيلول ٢٠٢٠ تمكنت من الحديث مع محامي الدفاع الخاص بي لأول مرة منذ بداية الاعتقال والتحقيق معي، حيث كان محامي الدفاع ممنوعاً من زيارتي في مكان التوقيف.

بتاريخ ٢١ أيلول ٢٠٢٠، عرضت على وكيل النيابة العامة في مقرها في مدينة نابلس وتم تكييف التهم ضدي وكانت «المرّة الأولى» التي أسمعها فيها منذ بداية اعتقالي!! وهي تهمة «الذم الواقع على السلطة» و«إثارة النعرات الطائفية» و«نشر مواد إعلامية قد تؤدي إلى زعزعة الاستقرار العام». وتم تحويلي إلى المحكمة التي بدورها تلت عليّ لائحة للمرّة الأولى، فسألني القاضي عن صحتها فنفت ذلك، وقرر إخلاء سبيلي بكفالة عدلية قيمتها (٥٠٠٠) دينار أردني بناء على طلب مقدم من محامي الدفاع، فتم إخلاء سبيلي الساعة (٧) من

مساء ذلك اليوم»<sup>٨٢</sup>.

## ٢. د. تقويض حق القضاة عن ممارسة حرية التعبير

١٠٩. يعتبر الحق في حرية التعبير من أبرز الحقوق الأساسية للإنسان؛ التي تكفل له المشاركة في الشؤون العامة والمتنوعة.<sup>٨٣</sup> وبينما تعترف المعايير الدولية بأن الحق في حرية التعبير هو حق للجميع، تُلزم الدول ما إن أرادت تقييده؛ باتباع الفحص الثلاثي الأجزاء المشدد لقياس مدى مشروعية وضرورة وتناسب القيد مع المصلحة التي سيحتمها.

١١٠. رغم أن للقضاة شأنهم شأن باقي المواطنين الحق في ممارسة هذه الحرية على قدم المساواة مع الآخرين؛ عبر شبكة الإنترنت أو خارجها على حد سواء، إلا أنه بوصفهم موظفي سلطة قضائية، يخضعون لقيود إضافية أخرى، أكثر تشدد، على حريتهم في التعبير؛ بهدف حفظ «هيبة المنصب القضائي» الذي يشغلونه وضمان و«حياد» السلطة القضائية و«استقلالها». ويبد أن هذه القيود قد تعتبر ضرورية لضمان الأهداف المذكورة؛ إلا أنه بدورها أيضاً يجب أن تكفل «التوازن المناسب» بين واجبات ومسؤوليات القضاة المهنية والمصلحة المشروعة للسلطات، وثقة الجمهور بالقضاء، وبين جوهر الحقوق والحريات الأساسية التي يتمتع بها القضاة أنفسهم. دون أن تفرغ هذه القيود الإضافية الحقوق من جوهرها الأساسي ومضمونها العام.

١١١. رغم ارتباط الحقوق السياسية ارتباطاً وثيقاً بممارسة حرية التعبير، فإنه فيما عدا ممارسة الحق في التصويت؛ تثير ممارسة القضاة للتعبير عن الرأي السياسي أو المشاركة في الأنشطة السياسية معضلة قد توقع الضبابية حول سبل التفرقة بين المشاركة السياسية الملائمة وغير الملائمة، من حيث مدى تأثيرها على الحفاظ على ثقة المجتمع في حياد واستقلال القاضي وعدم تبعيته أو انحيازه لحزب سياسي معين. وفي هذا السياق، جاءت «مبادئ بانجلور للسلوك القضائي» لتقدم معايير استرشادية للوصول إلى هذه التفرقة المتزنة، وتساعد القضاة أنفسهم في اتخاذ قراراتهم بشأن تصرفاتهم. إذ قدمت عدداً من الحالات التي لا ينبغي على القضاة المشاركة فيها كمبدأ

٨٢ إفادة خطية غير محجوبة عن النشر تم توثيقها بتاريخ ٢٤ أيلول ٢٠٢٠ من قبل الباحث الميداني في مؤسسة الحق، محمد الراعي، محفوظة لدى «الحق» تحت إشارة (س٢٠٢٠/١٤٥).

٨٣ الفقرة (٣١)، «استقلال القضاة والمحامين»، تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، مجلس حقوق الإنسان، الدورة (٤١)، ٢٤ حزيران - ١٢ تموز ٢٠١٩، في ٢٩ نيسان ٢٠١٩، وثيقة الأمم المتحدة (A/HRC/41/48). وسيشار إليه لاحقاً بتقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام ٢٠١٩.

عام، دولياً، كي لا يزجوا بأنفسهم في المسائل الخلافية العامة التي قد تتعارض مع مناصبهم القضائي بذاته. كما قدمت أيضاً عدداً من الحالات التي يجوز فيها للقاضي التعبير عن أمور حساسة رغم ارتباطها بالشؤون السياسية.<sup>٨٤</sup>

١١٢. وفقاً لهذه المعايير؛ ورغم أن تولي القاضي لمنصبه القضائي لا يجعله يتخلى عن اعتناق أي معتقدات سياسية سابقة أو الاهتمام بالقضايا السياسية، إلا أن تعبير القاضي عن هذه القضايا عبر الانضمام إلى حزب سياسي معين أو مشاركته في أنشطته الحزبية أو تعبيره عن موقفه تجاهه بأي وسيلة؛ بما فيها التجمع سلمي أو عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو غيرها، يعد من «المحظورات» التي قد تظهر القاضي بمظهر الانحياز لذلك الحزب، بما يخل بثقة الجمهور بحياده ويضع استقلال القضاء موضع تشكيك. لذا اعتبر الخبراء والمختصين، أن هنالك ضرورة على القاضي بضبط نفسه عن ممارسة أي نشاط سياسي بالمعنى الحزبي أو إلقاء الآراء في المسائل ذات المضامين السياسية الحزبية، كي لا ينال ذلك من استقلاله وحياده ويعرضه للخطر.<sup>٨٥</sup>

١١٣. اعتبرت «مبادئ بانجلور» بأن إلقاء القضاة بتعليقاتهم دفاعاً عن سيادة القانون وحقوق الإنسان الأساسية أو المشاركة في الأنشطة أو المناقشات السياسية القضائية أو إقامة العدل في الدولة من المسائل وثيقة الارتباط بدور القاضي بصورة عامة؛ بل ويجدر أيضاً استشارة القضاة بشأن إعداد التشريعات والسياسات ذات الارتباط بعملهم وبمركزهم القضائي والتي تؤثر بشكل عام أو مباشر على النظام والعمل القضائيين. إذ لهم أن يوظفوا بدور نشط في هذا المضمار. الأمر الذي أكد عليه المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، «دييغو غارسيا - سايان»، في تقريره لمجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عام ٢٠١٩،<sup>٨٦</sup> كما أكد المبدأ التوجيهي التاسع من «مبادئ بانجلور للسلوك القضائي» على حق القضاة في تشكيل الرابطة المهنية أو غيرها من المنظمات التي تمثل مصالحهم وتعزز تدريبهم وتحمي مركزهم.<sup>٨٧</sup>

١١٤. بينما أكدت مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية على حق القضاة في حرية التعبير كغيرهم من المواطنين، اشترطت أيضاً في ممارستهم لحقوقهم

٨٤ الفقرة (١٣)، المرجع السابق.

٨٥ الفقرة (٥٥)، تعليق على مبادئ بانجلور للسلوك القضائي» مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في آذار ٢٠٠٧، عبر: <[https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore\\_principles\\_AR\\_eBook.pdf](https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Bangalore_principles_AR_eBook.pdf)>

أيضاً الفقرة (٦٦)، تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام ٢٠١٩.

٨٦ الفقرتان (١٣) و(٦٩)، تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام ٢٠١٩.

٨٧ الفقرة (١٥)، تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين للعام ٢٠١٩.

وحريةاتهم اتباع مسلك يحفظ هيبة منصبتهم ونزاهة واستقلال الجهاز القضائي.<sup>٨٨</sup> وفي ذلك السياق؛ أكد المبدأ التوجيهي الثامن من «مبادئ بانجلور لسلوك القضائي» ضرورة أن تتم ممارسة هذه الحقوق طبقاً للقانون والمعايير والآداب المعترف بها لمهنتهم، فبينما يلتزم القضاة بهذه الشروط والمعايير الإضافية عند ممارستهم لحرية التعبير؛ قد يخضعون في بعض الأحيان عند مخالفتها لجزاءات تأديبية؛ على سبيل إيقافهم بشكل مؤقت أو عزلهم عن منصبتهم في السلك القضائي، وفقاً للأسس وإجراءات القانون في «مجتمع ديموقراطي»، التزاماً بما تمليه محاذير العمل في السلك القضائي من شروط المصلحة العامة المذكورة للوظيفة.

١١٥. لذا، أوجبت جملة المعايير الدولية ذات العلاقة بالشأن القضائي ضرورة إبلاء الدول لقدرة بالغ من الدقة والحذر عند اعتمادها التشريعات ومدونات قواعد السلوك المهني القضائي، وعند تطبيقها على أرض الواقع من جانب السلطات الإدارية والقضائية أيضاً، لخصرها للغايات التي استدعت فرضها من التوازن المناسب بين حقوق القضاة والمصلحة العامة، وعدم اللجوء إلى تدابير مجحفة غير ملائمة تحول دون الغاية الدقيقة منها. ذلك أن هنالك حالات ثبت فيها للمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين اتخاذ الدول تدابير بحق القضاة كانت ذريعة لتأديبهم عن آراء أعربوا عنها أو إجراءات اتخذوها في الإطار الطبيعي لممارسة منصبتهم المهني والتي لم تكن تمس هيبة القضاة أو حياده واستقلاله. مما أدى إلى إخضاع القضاة للعقوبات الصارمة التي فُرضت عليهم وتركت أثر رادع على غيرهم من زملائهم، على نحو أدى إلى امتناعهم عن التعبير عن انتقاداتهم وآرائهم خوفاً من التعرض لتدابير عقابية بحقهم هم أيضاً.<sup>٨٩</sup> وفي هذا السياق، أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكم أصدرته أن أي تدخل في حرية القاضي في التعبير يستوجب مراقبة شديدة لاسيما في ظل الضرورة الموجبة لاحترام مبادئ الفصل بين السلطات واستقلال السلطة القضائية.<sup>٩٠</sup>

١١٦. بينما شهد العام ٢٠٢٠ تطورات خطيرة على صعيد السلطة القضائية، والذي تضمن تمديد ولاية مجلس القضاء الأعلى الانتقالي الذي تم تشكيله من قبل رئيس السلطة

٨٨ الفقرة (٨)، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في ميلانو من ٢٦ آب إلى ٦ أيلول ١٩٨٥، كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٨٥ و١٤٦/٤٠ في ١٣ كانون الأول ١٩٨٥.

٨٩ الفقرة (٧)، من تقرير المقرر الخاص باستقلال القضاة والمحامين ٢٠١٩.

٩٠ الفقرتان (١١٧) و(١٧٥)، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، باكاً ضد هنغاريا (الطلب رقم ٢٦١/٢٠١٢)، في ٢٣ حزيران ٢٠١٦.

الوطنية الفلسطينية بالقرار بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بشأن تشكيل مجلس قضاء أعلى انتقالي؛ ليستمر بإحكام قبضة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية خلال العام ٢٠٢٠. شهد ذلك إصدار الرئيس الفلسطيني لمراسيم رئاسية عديدة بتنسيب من مجلس القضاء الأعلى الانتقالي؛ نذبت (٢٠) قاضياً للقيام بأعمال قانونية في مؤسسات الدولة، وبإحالة العشرات من القضاة الشباب والأكفاء إلى التقاعد المبكر، وهم في أوج عطائهم، دون أي مسببات، ودون أدنى اعتبار لأحكام قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، الناظم لشروط وضوابط نذب القضاة، وتقاعدهم. معتدية بشكل صارخ على المبادئ الدستورية العليا كمبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلال القضاء.

١١٧. شهدت الفترة التي تغطيها هذه الدراسة انتهاكات طالت حقوق القضاة في التعبير، تأتي دون معزل عن استمرار قبضة السلطة التنفيذية على مجلس القضاء الأعلى الانتقالي. فتابعت مؤسسة الحق ما خاضه القضاة الفلسطينيون من تصدٍ للتطورات المتنوعة على صعيد مبدأ استقلال السلطة القضائية، وما تخللها من انتهاكات دستورية خطيرة مست حقهم بحرية الرأي والتعبير. لعل أبرز ما شهده هذا العام من انتهاكات ذات علاقة بحرية التعبير؛ كان وثيق الارتباط بأداء وتصريحات وقرارات صدرت عن رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي، الذي تم تشكيكه على نحو مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية،<sup>٩١</sup> تمثلت بمساس واضح وصريح بحق القضاة بالتعبير، وبتقييدهم عن تداول آرائهم بقضايا الشؤون العامة على وسائل الإعلام وصفحات التواصل الاجتماعي. ولعل أحد أمثلة ذلك؛ التعميم رقم (١٧٥٨/٢٠) الصادر عن رئيس المجلس الانتقالي بتاريخ ١١ حزيران ٢٠٢٠ بعنوان «التدوين على مواقع التواصل الاجتماعي» والذي حملت سطورته تكريم أفواه القضاة وتقييدهم على نحو بالغ يتجاوز المعايير الفلسطينية والإقليمية والدولية ذات العلاقة باستقلال القضاء. إذ كان من بين ما تضمنه؛ ضرورة التزام قضاة المحاكم النظامية «بعدم تناول وضع السلطات العامة في فلسطين تحت طائلة المساءلة..». كما استكمل ذات المجلس خلال العام ٢٠٢٠ استمرار محاكمة القضاة على خلفية ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي؛ بما في ذلك من إحالة قضاة للتحقيق والتأديب على خلفية نشرهم لمقالات عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي تتطرق لقضايا لا تتعدى حقهم

٩١ أنظر/ي مؤسسة الحق، "مؤسسة الحق تعبر عن خيبة أملها لتجاهل الرئاسة الفلسطينية مطالب المجتمع المدني بشأن إصلاح القضاء وتنتشر رسالتها للرئيس بالخصوص"، في ١٣ كانون الثاني ٢٠٢١، عبر:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/17760.html>

### الأصيل في التعبير عن مسائل الشؤون الفلسطينية العامة.<sup>٩٢</sup>

١١٨. خلال الفترة التي تغطيها هذه الورقة، تعرض القضاة أيضاً، للمساس بحقهم بالتجمع السلمي الذي لجأوا له كوسيلة للتعبير عن رفضهم استمرار الإطاحة بمبدأ استقلال القضاء. إذ جرى بتاريخ ٧ أيلول ٢٠٢٠، قمع تجمع سلمي دعا لعقده «تجمع القضاة الأحرار» أمام مقر مجلس القضاء الأعلى في مدينة رام الله (مجمع المحاكم)، بالتزامن مع عقد جلسة لدى المحكمة العليا لنظر الطعن المقدم من عدد من القضاة بشأن مرسومين رئاسيين يحملان الأرقام؛ (٢٠٢٠/٢٦) و(٢٠٢٠/٣٣) الصادرين عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٢٥ حزيران ٢٠٢٠ و١٩ آب ٢٠٢٠ على التوالي؛ تضمننا ندب قضاة للعمل خارج القضاء بناء على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي. إذ شهد هذا التاريخ (٧ أيلول) نصب الأجهزة الأمنية لحواجز على كافة المداخل المؤدية إلى مجمع المحاكم؛ ومنع القضاة المنتدبين من حضور الجلسة، وإعلان «عنصر تابع لجهاز أمني» تأجيل جلسة المحكمة. كما جرى التدقيق في هويات كل من يسعى الدخول لمنطقة مجمع المحاكم؛ من قضاة ومواطنين ومحامين، ومنع وسائل الإعلام والمؤسسات الحقوقية من الدخول لمجمع المحاكم أيضاً. الأمر الذي كرس هيمنة الأجهزة الأمنية (السلطة التنفيذية) على حق القضاة، والمحامين والمواطنين في التجمع السلمي تعبيراً عن موقفهم.

١١٩. لا يعتبر المساس بحق القضاة بالتعبير أمراً جديداً؛ إذ أصدر مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في العام ٢٠١٩ قراراً بإحالة القاضي د. أحمد الأشقر للمجلس التأديبي على خلفية مقال منشور له في وسائل الإعلام كان قد أبدى فيه آراء ذات علاقة بالشأن العام، وبفصل المحكمة العليا فيه بالدعوى التأديبية رقم (٢٠١٩/٣) برأي الأغلبية أوردت بأن لا وجه لإقامة الدعوى التأديبية بحق القاضي الأشقر كون ما عبّر عنه من مضمون في مقاله لم يتعد ما أقره القانون الأساسي الفلسطيني من حريات عامة للمواطنين الفلسطينيين لا سيما حرية الرأي والتعبير وفق المادة (١٩) من ذات القانون.<sup>٩٣</sup> كما شهد العام ٢٠١٩ أيضاً إحالة للقاضي د. أيمن ظاهر للتحقيق على خلفية منشور له على صفحته عبر «فيسبوك»، ما ينطوي على مساس بحرية

٩٢ أنظر/ي مؤسسة الحق، «محاكمة القضاة على حقهم في التعبير عن الرأي انتهاك للقانون والمعايير الدولية»، في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩، عبر:

<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16161.html>

٩٣ وكالة وطن للأبناء، «وطن تنشر قرار المجلس التأديبي للقضاة المتعلق برد الدعوى المقدمة ضد القاضي أحمد الأشقر على خلفية نشره مقالا على وطن»، في ٢١ شباط ٢٠٢٠، عبر:

<https://www.wattan.net/ar/news/302492.html>

التعبير عن الرأي المكفولة للقضاة في القانون الأساسي المعدل والاتفاقيات والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، ومدونة السلوك القضائي، التي تحمي الحق في حرية الرأي والتعبير للقضاة.<sup>٩٤</sup>

٩٤ أنظر/ي مؤسسة الحق، «محاكمة القضاة على حقهم في التعبير عن الرأي انتهاك للقانون والمعايير الدولية»، في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩، عبر:

<<https://www.alhaq.org/ar/advocacy/16161.html>>

## ثالثاً: التوصيات



١٢٠. لضمان الأعمال الكامل لحرية الرأي والتعبير، استناداً للمواثيق الدولية الأساسية لحقوق الإنسان ذات العلاقة التي انضمت إليها، والقانون الأساسي الفلسطيني، نورد عدداً من التوصيات المقترحة التي يجدر على دولة فلسطين مراعاتها، وهي كما يلي:

١. معالجة كافة الأسباب الجذرية التي تحول دون الأعمال الكامل لحقوق وحرية الشعب الفلسطيني، لا سيما حرية الرأي والتعبير. بما في ذلك من إنهاء للانقسام السياسي الفلسطيني، وتأمين بيئة ملائمة لخوض انتخابات تشريعية ورئاسية وانتخابات المجلس الوطني ضمن عملية ديموقراطية نزيهة تراعى فيها كامل الحقوق السياسية والمدنية وغيرها، ويولى فيها الاعتبار اللازم لضمان احترام التنوع المجتمعي والتعددية السياسية وحقوق الشباب والنساء بما فهم الأشخاص ذوي الإعاقة، في كافة مراحل الانتخابات ومتطلباتها، وكفالة الأعمال لنتائج هذه الانتخابات، ودوريتها، لإعادة العمل المؤسساتي الموحد والبيئة الديموقراطية على كامل إقليم دولة فلسطين.

٢. إجراء مراجعة شاملة وتفصيلية لجميع ما تحتويه البيئة التشريعية الفلسطينية الحالية من نصوص قانونية، والخوض في ذلك بعدسة المبادئ الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وغيرها من المعايير والمبادئ الحقوقية ذات العلاقة التي يجدر بالتشريعات الفلسطينية احترامها، لا سيما بعد دخولها الساحة الدولية ولو بصفة «مراقب». على أن تتم كافة الأعمال التشريعية من قبل صاحبة الاختصاص الأصيل، السلطة التشريعية، من قبل برلمان فلسطيني موحد بين الضفة والقطاع، يتم انتخاب ممثليه بشكل ديموقراطي مراعي للقانون الأساسي وحقوق الكافة، بما فيها الأقليات.

٣. فتح تحقيق جاد، حقيقي شامل وعاجل بكافة انتهاكات حقوق الإنسان التي تم ارتكابها بحق الفلسطينيين، بما فيها تلك التي تمت على خلفية ممارسة المواطنين لحرية الرأي والتعبير. وضمان مساءلة ومحاسبة جميع من ثبت ارتكابهم لها أو ضلوعهم فيها، أي كانت مكانتهم المهنية أو السياسية أو المجتمعية أو الاقتصادية أو غيرها، وضمان إنصاف الضحايا وجبر ضررهم. بالإضافة إلى تفعيل نظام شكاوى ومساءلة ومحاسبة فعال موثوق ودائم، وسهل الوصول، يكفل إلزام

الأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون باحترام حقوق المواطنين، ويرتقي بمستوى ثقة المواطنين تجاه هؤلاء الأشخاص وينظم الدولة. مما يؤسس لإعمال حقيقي لمبدأ سيادة القانون واعتبار العدالة الانتقالية أساس لدولة يسودها العدل والقانون واحترام الحقوق والحياة الكريمة.

٤. نشر الاتفاقيات الدولية الأساسية التي تم الانضمام إليها، في الجريدة الرسمية، والسعي نحو الانضمام للمواثيق والاتفاقيات الأخرى ذات العلاقة، وضمان كافة ما يلزم للإعمال التام والفعلي لها على أرض الواقع. ونشر الوعي بمضمونها وقيمتها والترويج لها بكافة الوسائل بما فيها الإعلامية، على نحو يفند أي نمطية سلبية ضدها، ويُشعر الإنسان الفلسطيني بالقيمة المضافة للانضمام لها، دون تحفظات.

٥. ضرورة الانفتاح الدائم والاستباقية في التفاعل مع التطورات الدولية والإقليمية الحاصلة على صعيد معايير حقوق الإنسان في الظروف العادية والاستثنائية أيضاً. وبناء نهج منظم لضمان الاستيعاب السريع من قبل ذوي الاختصاص، وشرائح الشعب المتنوعة، للتغيرات والتطورات والاستجابة لها ورفع الوعي المستمر بشأنها، على نحو يرسخ ثقة الشعب الفلسطيني بحقوق الإنسان وضرورتها في الوصول لجودة حياة أفضل على كافة الأصعدة في دولة فلسطين.

٦. ضرورة إعمال كافة التوصيات الصادرة عن لجان الأمم المتحدة والخبراء والمختصين بشأن احترام حرية الرأي والتعبير وتوطيدها على أرض الواقع وفي تنظيم العالم الرقمي أيضاً، وقيام دولة فلسطين بإنفاذ جميع التوصيات الختامية الصادرة عن لجان المعاهدات الدولية التي قامت بالمراجعة الدورية لدولة فلسطين بشأن المعاهدات ذات العلاقة؛ وعلى سبيل الذكر: توصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الصادرة عام ٢٠١٨، ولجنة القضاء على التمييز العنصري الصادرة عام ٢٠١٩، ولجنة حقوق الطفل الصادرة عام ٢٠٢٠، وما أوصته من مسائل ذات علاقة بحرية التعبير؛ لا سيما على صعيد أهمية إقرار قانون لحماية الوصول إلى المعلومات، واحترام القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية للحق بحرية الرأي والتعبير.

٧. ضرورة تشجيع الدولة لدور الصحافة والإعلام الحر والمتنوع واحترام سبله ومصادره ومراعاة حقوق الصحفيين ونشطاء الرأي وخصوصيتهم.

٨. أهمية بناء الانفتاح الكامل والشامل بين السلطة والشعب، على كافة المجالات والمستويات، وبشكل دائم. وإعطاء كافة الفلسطينيين والفلسطينيات من شتى الأعمار والخلفيات والمناطق الجغرافية، القدرة على الوصول إلى المعلومات من مصادرها المتنوعة والمختلفة، ومشاركتها بحرية وانفتاح، والانخراط بالحياة المدنية والسياسية الفلسطينية على أكمل وجه بيتغونه، وتحفيزهم على ذلك. بالإضافة لاحترام تقديم الأفراد لآرائهم والتعليق والنقد على المسائل العامة المختلفة. لما لذلك من ضرورة لخلق مجتمع واعٍ ومثقف ومنفتح على الفكر والابتكار والريادة والتنمية بكافة مجالاتها، بالإضافة لأهمية ذلك البالغة على مستوى شعور الفلسطينيين بالمواطنة والانتماء والإيمان بوطن واحد يجمعهم، وبأنهم فعلاً «مصدر السلطات»، وأن آراءهم هي مغذيات تساعد السلطة على فهم آلام الشعب واحتياجاته وإدراك أولوياته وطموحاته، بما يمكن الدولة ممارسة دورها السليم والنزيه واعتبارها دولة قانون للجميع.

## للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية وصفحات التواصل الاجتماعي

موقع مؤسسة الحق: [www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)



صفحة مؤسسة الحق على الفيسبوك: [www.facebook.com/alhaqorganization](https://www.facebook.com/alhaqorganization)



صفحة مؤسسة الحق على تويتر: [www.twitter.com/AlHaq\\_org](https://www.twitter.com/AlHaq_org)



قناة مؤسسة الحق على الفيديو: [www.vimeo.com/alhaq](https://www.vimeo.com/alhaq)



قناة مؤسسة الحق على اليوتيوب: [www.youtube.com/Alhaqhr](https://www.youtube.com/Alhaqhr)



### الهواتف الذكية



مؤسسة الحق | ٥٤ الشارع الرئيسي «طابق +١»، |مقابل دير  
اللاتين | كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»



ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين



هاتف: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩



فاكس: ٩٧٠٢ ٢٩٥٤٩٠٣



[www.alhaq.org](http://www.alhaq.org)







AL - HAQ

مؤسسة "الحق" - القانون من أجل الإنسان، هي مؤسسة حقوق إنسان فلسطينية، غير حكومية ومستقلة، مقرها مدينة رام الله - الضفة الغربية، تأسست عام ١٩٧٩ من قبل مجموعة من المحامين الفلسطينيين، بهدف توطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز و صون حقوق الإنسان واحترامها في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

تتمتع «الحق» بالصفة الاستشارية لدى المجلس الاقتصادي الاجتماعي في الأمم المتحدة، وعضوية الشبكة الأوروبية متوسطة لحقوق الإنسان، وعضوية الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى عضوية الشبكة الدولية لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمنظمة الدولية لمناهضة التعذيب، ولجنة «الحقوقيين الدولية - جنيف»، وعضو مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية، وشبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية. تلقت الحق جائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الانسان لعام ٢٠١٨، وجائزة حقوق الإنسان والأعمال لعام ٢٠١٩.

ينصب عمل «الحق» على رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفردية والجماعية في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام ١٩٦٧ ومتابعتها، بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات والجرائم عن طريق التوعية بمخاطرها وآثارها، والعمل على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام القضاء سواء الوطني منه أو الدولي. وتقوم «الحق» بإعداد الأبحاث والدراسات والمدخلات القانونية المتعلقة بأوضاع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بالاستناد إلى القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

تنظم «الحق» حملات محلية وعالمية خاصة بقضايا وانتهاكات حقوق الإنسان، وتتصل بهيئات دولية وإقليمية ومحلية مختلفة وتستخدم آليات الأمم المتحدة الخاصة بهذا الشأن. كما تقوم «الحق» وبالتعاون مع منظمات المجتمع المدني الفلسطيني، ومنظمات الدولة ذات العلاقة، بالعمل على إدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في القوانين والتشريعات والسياسات الفلسطينية. وأسست «الحق» مركزاً تطبيقياً للقانون الدولي، ليساهم في بناء قدرات نشطاء وناشطات حقوق الإنسان والصحفيين/ات والمحامين/ات على المستويين المحلي والإقليمي، وبرنامج عمل في البعد الدولي يهدف لتبادل الخبرات والعرفة القانونية ارتباطاً بتطبيقاتها ودروسها المختلفة تجمع بين النشطاء الأكاديميين المحليين وبين الدوليين إضافة إلى حلقات النقاش المتخصصة، للمساهمة في التأثير في الفقه القانوني الدولي. لدى الحق مكتبة قانونية متخصصة توفر الخدمة للباحثين وللجمهور المهتم في مجال القانون الدولي وحقوق الإنسان.

